

بُغْيَةُ الْمُشْتَقِ  
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى  
شَرْحِ حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

بِإِذْنِ

إِعْتَادِ

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَسْمِ الْهَرَسِيِّ  
الْمُرْفَعِ الْعَامِ عَلَى سَبْكَةِ الْإِسْلَامِ لِعَسْوَةٍ

١٤٤٥ هـ

## فهرس

- ١ ..... مقدمة المؤلف
- ٢ ..... أهمية الاعتناء بحديث الافتراق، وبيان صحته روايةً ودرايةً.
- ١١ ..... الرد على شبهات أهل البدع لتضعيف حديث الافتراق.
- ١١ ..... - الشبهة الأولى: أمة محمد ﷺ خير أمة، فكيف تفرق لثلاث وسبعين فرقة؟
- ١٢ ..... - الشبهة الثانية: مما يُعارض حديث الافتراق حديث: (إن أمتي أمة مرحومة).
- ١٣ ..... - الشبهة الثالثة: يُعارض حديث الافتراق أن أمة محمد ﷺ نصف أهل الجنة.
- ١٥ ..... مسائل في حديث الافتراق.
- ١٥ ..... - (١) قوله ﷺ: (كلها في النار) لا يعني الخلود.
- ١٥ ..... - (٢) الثنتان والسبعون فرقة ليسوا كفارًا.
- ١٦ ..... - (٣) متى تخرج الفرقة من الثنتين والسبعين فرقة للكفر.
- ١٧ ..... - (٤) اختلاف العلماء في عدد الثنتين والسبعين فرقة، هل هو مقصود؟
- ١٧ ..... - (٥) هل الفرق الثنتان والسبعون قد انتهت؟
- ١٨ ..... - (٦) ضابط خروج الطائفة أو الفرد من السنة إلى البدعة.
- ٢١ ..... - ضلّ في باب التبديع طائفتان.
- ٢٣ ..... - خطأ القول بأن من كانت أصوله سلفية لا يخرج من السنة بالجزئيات.
- ٢٣ ..... - تسهيل المبتدعة في هجر أهل البدع باسم المصلحة.

- ٢٤..... (٧) المراد بالفرقة الناجية
- ٢٦..... تنبيه مهم في المراد بالسواد الأعظم.
- ٢٧..... ضابط القول الشاذ.
- ٢٩..... بطلان القول بأن ابن تيمية لا يرى تعيين الفرق الهالكة.
- ٢٩..... تصنيف الناس وتبديعهم بالهوى والتحزُّب.
- ٣١..... معنى قول أئمة السنة: من أبغض أحمد فهو مبتدع؟
- ٣٢..... معنى قول ابن تيمية: (من قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة).
- ٣٤..... إطلاق (أهل الحديث) له معنى عام وخاص.
- ٣٥..... كلام الرجل المجمل يُرد إلى مذهبه وسيرته.
- ٣٦..... سبب ضلال بني آدم راجع للجهل والظلم.
- ٣٩..... الخلاف في الجملة نوعان.
- ٤٠..... لا يصح وصف قول معتبر من المسائل الاجتهادية بأنه بدعة.
- ٤١..... قيد مهم في قبول الحق من المخالفين.
- ٤٢..... قصة فيها عبرة في الثناء على أهل البدع.
- ٤٣..... الخطأ الجزئي الذي لا يُضلل به الرجل شامل لكل أبواب الدين.
- ٤٥..... ذو الخويصرة التميمي كافرٌ مرتد على أصح أقوال العلماء.
- ٥٠..... معنى (الزنديق) عند السلف وعند المتأخرين.
- ٥١..... السلف لم يكفروا الثنتين والسبعين فرقة.

- ٥٢.....الجهمية يُراد بها معنيان.....
- ٥٣.....الخوارج ليسوا كفارًا بإجماع الصحابة.....
- ٥٥.....تقرير ابن تيمية أن أفراد الجهمية لا يُكفرون إلا بعد إقامة الحجة.....
- ٥٩.....أصل ضلال المرجئة والخوارج في الإيمان.....
- ٦٠.....ضابط الخارجي.....
- ٦٢.....نقل لابن تيمية يوضح مراده بإطلاق أهل السنة بالمعنى العام.....
- ٦٤.....المرجئة مبتدعة، والمراد بهم في إطلاق السلف مرجئة الفقهاء.....
- ٦٥.....لا تلازم بين شدة الإنكار وشدة الضلالة.....
- ٦٧.....لا بد من كتاب وسنة وفهم السلف الصالح.....
- ٦٩.....(فهرس المراجع والمصادر).....

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا تعليق على جواب لابن تيمية حول حديث الافتراق، فرغ ووثقت النقول لمصادرها ثم راجعته، وقد تضمن الجواب والتعليقات مسائل مهمة يحتاج إليها كثيرًا، وتزداد أهميتها لما كثر الخلط والتلبس من الحزبيين الحركيين في أحاديث الافتراق دراية ورواية، وقد حاولت في التعليقات كشف تدليسهم وتزييف تلبسهم، وذكر قواعد مهمة في ضابط تبديع الأفراد والجماعات، وأسميته:

(بُغية المشتاق في التعليق على شرح حديث الافتراق)

أسأل الله أن يتقبله، وأن ينفع به عباده، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<https://islamancient.com>

١٢ / ٨ / ١٤٤٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ حديث الافتراق، فأجاب بجوابٍ عظيم في صفحاتٍ قليلة<sup>(١)</sup>، لكن الجواب تضمَّن قواعد مفيدة يأتي التعليق عليها - إن شاء الله - وبيانها.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " تَفْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ فِرْقَةً " ، مَا الْفِرْقُ؟ وَمَا مُعْتَقَدُ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّنُوفِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ؛ كَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَبْرِهِمْ وَلَفْظُهُ {افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً} وَفِي لَفْظِ {عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً} وَفِي رِوَايَةٍ {قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي} وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ {هِيَ الْجَمَاعَةُ يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ}.

من المهم الاعتناء بحديث الافتراق روايةً ودرايةً؛ لأنَّ معناه يُخالف ما عليه الحركيون وأهل البدع جميعاً، وهم يُحاولون قدر الاستطاعة أن يجعلوا أهل الحق أكثر من فرقة، وإن للحركيين في هذه السُّنَيَاتِ نشاطاً قوياً في محاولة تضعيف حديث الافتراق

(١) والسؤال والجواب مسطوران كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٥).

روايةً أو درايةً، فمنهم مَنْ ضَعَّفَهُ من جهة الرواية، ومنهم مَنْ صحَّحَهُ من جهة الرواية لكن ضَعَّفَهُ من جهة الدراية، ومعتقد أهل السنة الذي أجمعوا عليه أن أهل الحق فرقة وطائفة واحدة، وما عداها فِرَقٌ ضلالة.

وكلما خرج أهل البدع ببدعة وأرادوا أن يطمسوا سنةً اجتهد أهل السنة في بيان هذه السنة وكشف هذه البدعة، كان السلف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولون: القرآن كلام الله، فلما خرجت الجهمية وقالت بأن القرآن - وإن كان كلام الله - لكنه مخلوق، احتاج أهل السنة أن يقولوا: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكان يقول أهل السنة عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] استوى الله على العرش، فلما كان من أهل البدع من يقول: إن الله يخلق خلقاً يستوي على العرش، احتاج أهل السنة أن يقولوا: استوى الله بذاته على العرش، وهكذا ...

فطريقة أهل السنة أنه إذا اجتهد أهل البدعة في نشر بدعة اجتهدوا في إظهار السنة وبيانها للناس بكل طريقة ممكنة، ومن ذلك لما حاول كثير من الحركيين تضعيف حديث الافتراق حتى يقولوا: إن أهل الحق ليسوا السلفيين فحسب، بل يدخل معهم جميع الطوائف المنتسبة للإسلام؛ لأنهم قد بنوا منهجهم على القاعدة التي كان يتبنّاها حسن البنا وهي: (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه).

فلم يُبدِّعوا من خالفهم، وأرادوا أن يقولوا: إن الفرقة الناجية ليست فرقة واحدة، بل فِرَقٌ، وكل من انتسب إلى الإسلام فهو من الفرقة الناجية، فلا بد أن يُعتنى بهذا الحديث من جهة الرواية والدراية.

وحديث الافتراق حديثٌ صحيحٌ توارده علماء السنة قديماً وحديثاً على تصحيحه وعلى الاحتجاج به، وممن صحح هذا الحديث الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ (١)، والحاكم (٢)، وابن حبان (٣)، والبيهقي (٤)، واللالكائي (٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦)، والشاطبي (٧)، وابن كثير (٨)، وابن العربي (٩)، والزرکشي (١٠)، وصححه من المعاصرين الإمام الألباني (١١)، والإمام ابن باز (١٢)، والإمام ابن عثيمين (١٣)، وغيرهم من علمائنا (١٤)، إلا كلاماً لابن حزم (١٥)، ومن المعلوم أن ابن حزم لا يُستغرب من شذوذه في مسائل الاعتقاد والفقهِ

(١) الترمذي في "سننه" (٤ / ٣٨١) رقم: (٢٦٤٠).

(٢) مستدرک الحاكم (١ / ١٧٢) رقم: (١٠)، و(١ / ٤٤٦) رقم: (٤٤٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤ / ١٤٠) رقم: (٦٢٤٧).

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٦١٨) (٢ / ٤٥٥).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١١١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٥).

(٧) الموافقات للشاطبي (٥ / ١٤٥).

(٨) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٦١).

(٩) عارضة الأحوذى (١٠ / ٧٨).

(١٠) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص ٢١٧).

(١١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٠٢) رقم: (٢٠٣).

(١٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٢٦٤).

(١٣) فتاوى نور على الدرب (٢ / ٥٦٢).

(١٤) وممن صححه أيضاً الشاطبي في "الاعتصام" (٢ / ٦٩٨)، وصححه كذلك العراقي في "تخريج

أحاديث الإحياء" (ص ١١٣٣)، فقال: أسانيداً جيداً. والصنعاني في رسالته "افتراق الأمة" (ص ٩٤ - ٩٥).

(١٥) الفصل (٣ / ١٣٨)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٦ / ٤٩١): وإن كان بعض

الناس كابن حزم يضعف هذه الأحاديث فأكثر أهل العلم قبلوها وصدقوها.



والحديث، ويكفي ما قال ابن عبد الهادي فيه: " وقد طالعت أكثر كتاب (الملل والنحل) لابن حزم فرأيتُه قد ذكر فيه عجائب كثيرة ونقولاً غريبة، وهو يدلُّ على قوة ذكاء مؤلِّفه وكثرة اطلاعه، لكنَّ تبيَّن لي منه أنه جهميٌّ جلد، لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنَى إلا القليل " (١).

فلا يصح من منصف أن يترك كلام العلماء الكثير في تصحيح هذا الحديث ويفزع إلى كلام ابن حزم، وللشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ كَلام نفيس للغاية في بيان صحة هذا الحديث من جهة الرواية (٢).

وأصح هذه الأحاديث فيما ظهر لي -والله أعلم- ما أخرج أحمد وأبو داود عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي فيه قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقةً واحدةً وهي الجماعة» (٣)، ثم للحديث ألفاظ أخرى، وهي لا تضر لأن المعنى قد ثبت.

(١) طبقات علماء الحديث (٣ / ٣٥٠).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٠٢ - ٤١٤).

(٣) أحمد (٢٨ / ١٣٤) رقم: (١٦٩٣٧)، وأبو داود (٧ / ٦) رقم: (٤٥٩٧)، والدارمي (٣ / ١٦٣٦) رقم: (٢٥٦٠)، وغيرهم من طرق عن صفوان بن عمرو حدَّثني أزهر بن عبد الله الحَرَاظِيُّ، عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قام فينا، فقال: ألا إن رسولَ الله ﷺ قام فينا، فقال: "ألا إنَّ مَنْ قبلكم من أهل الكتابِ افترقوا على ثنتين وسبعين ملةً، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتانٍ وسبعونَ في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعة... الحديث. وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا أزهر بن عبد الله فهو صدوق.

ثم مما يقوي ثبوت حديث الافتراق أنه قد رواه جمع كبير من أهل العلم، فقد رواه ما يقرب من ستة عشر صحابياً<sup>(١)</sup>، ثم إن الحديث لم ينفرد بحكم جديد يُؤثر في تبديع الفرق المخالفة - على ما سيأتي بيانه -.

ففي هذا الحديث بيان أن المسلمين اختلفوا، وفيه إشارة أن الافتراق من أجل البدع، لذا هم مسلمون، وفيه أن أهل الحق فرقة واحدة، وأن المخالفين يستحقون النار، وهذه المعاني مقررة في أدلة أخرى، منها:

**الدليل الأول:** ما أخرج الخمسة إلا النسائي من حديث العرياض بن سارية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا

(١) - رواه أبو هريرة عند أحمد (١٤ / ١٢٤) رقم: (٨٣٩٦)، وأبي داود (٧ / ٥) رقم: (٤٥٩٦)، وابن ماجه (ص ٨٣٩) رقم: (٣٩٩١).

- وعوف بن مالك في سنن ابن ماجه (ص ٨٣٩) رقم: (٣٩٩٢).

- وأنس بن مالك في مسند أحمد (١٩ / ٢٤١) رقم: (١٢٢٠٨) وسنن ابن ماجه (ص ٨٣٩) رقم: (٣٩٩٣).

- وأبو أمامة في مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٥٥٤) رقم: (٣٧٨٩٢)، والسنة لابن أبي عاصم (١ / ٣٤) رقم: (٦٩).

- وابن مسعود في السنة لابن أبي عاصم (١ / ٣٥) رقم: (٧٠، ٧١).

- وعبد الله بن عمرو بن العاص في سنن الترمذي (٤ / ٣٨١) رقم: (٢٦٤١)، والسنة للمروزي (ص ٢٣)

رقم: (٥٩).

- ومعاوية بن أبي سفيان في مسند أحمد (٢٨ / ١٣٤) رقم: (١٦٩٣٧)، وأبي داود (٧ / ٦) رقم: (٤٥٩٧).

- وسعد بن أبي وقاص في مسند البزار (٤ / ٣٧) رقم: (١١٩٩)، والسنة للمروزي (ص ٢٢) رقم: (٥٧)،

وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (١ / ١٦٤) رقم: (١٤٨).

- وعلي بن أبي طالب في السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٤٨١) رقم: (٩٩٥)، وغيرهم.

حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث أن المفترقين أهل ضلالة فإذا كان كذلك فيستحقون النار، وأن التفرُّق سيكون في المسلمين، وأن التفرُّق بسبب البدع، وأن التفرُّق في الأفراد وفي الجماعات؛ لأنه أطلق: «فإنَّه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً» وهذا كحديث الافتراق إلا أن في حديث الافتراق شيئاً ستأتي الإشارة إليه.

الدليل الثاني: ما أخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، وجابر بن سمرة<sup>(٥)</sup>، وثوبان

(١) مسند أحمد (٢٨ / ٣٦٧) رقم: (١٧١٤٢)، وأبو داود (٧ / ١٦) رقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (٤ / ٤٠٨) رقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه (ص ٥٧) رقم: (٤٣).

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٢ / ١٠٩): وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. وانظر بقية كلام ابن رجب على الحديث.

وصححه البزار، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢ / ١١٦٤) رقم: (٢٣٠٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثٌ عَرَبَاضٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي "ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ" (٤ / ٣١)، قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ حَدِيثِ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَحْسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١١ / ٦٢٢)، وَحَسَنَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ (٤ / ٦٠٩) وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ (١ / ٣٠) رقم: (٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٢٠٧) رقم: (٣٦٤٠) وصحيح مسلم (٦ / ٥٣) رقم: (١٩٢١).

(٣) صحيح البخاري (٤ / ٢٠٧) رقم: (٣٦٤١)، وصحيح مسلم (٦ / ٥٣) رقم: (١٠٣٧).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٩٥) رقم: (١٥٦).

(٥) صحيح مسلم (٦ / ٥٣) رقم: (١٩٢٢).

(١)، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، وغيرهم، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالَفِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

ففي هذا الحديث أن أهل الحق من المسلمين فرقة واحدة، وأن الذين سيضلُّون من المسلمين، فهذا يؤكد معنى حديث الافتراق، وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث بأنه متواتر (٣)، وأيضاً السيوطي في (الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة) (٤).

**الدليل الثالث:** ما أخرج أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّ خَطًّا طَوِيلًا، ثُمَّ خَطَّ خَطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى عَنِ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأُنْعَام: ١٥٣] (٥).

فهذا الحديث يُبَيِّنُ أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ.

(١) صحيح مسلم (٦ / ٥٢) رقم: (١٩٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٦ / ٥٤) رقم: (١٩٢٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٨١).

(٤) "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" (ص ٣١) رقم: (٨٠)، وكذا الكتاني في "نظم المتناثر" (ص ١٤١) رقم: (١٤٥).

(٥) مسند أحمد (٧ / ٢٠٧) رقم: (٤١٤٢)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٩٥) رقم: (١١١٠٩)، (١١١١٠). من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود، ومدار الحديث على عاصم وهو صدوق حسن الحديث.

الدليل الرابع: قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ثبت عند ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري عن مجاهد أنه قال: " البدع والشبهات " <sup>(١)</sup>، ومجاهد **رَحْمَةُ اللَّهِ** تابعي، وتفسير التابعي للقرآن حُجَّةٌ كما قرر هذا الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> والشافعي <sup>(٣)</sup> وغيرهما من أهل العلم <sup>(٤)</sup>، لاسيما إذا كان المفسر كمجاهد، فإن لتفسيره منزلة لأنه ثبت عنه أنه عرض القرآن على ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ثلاث مرات، وكان يوقفه عند كل آية <sup>(٥)</sup>. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن العلماء كانوا يعتنون بتفسير مجاهد، كسفيان الثوري والشافعي والبخاري وجماعة <sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٥ / ١٤٢٢) رقم: (٨١٠٤)، وتفسير الطبري (٩ / ٦٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٦٨) رقم: (١٧٩٠). " سَمِعْتُهُ سُئِلَ: " إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَكَادُ يَجِيءُ الشَّيْءُ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ عَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: عِنْدِي مَا يُمَثِّلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ ".

ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية (ص ١٠). " ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره " (٣) أعلام الموقعين (٤ / ٦٣٦).

(٤) وقرره الإمام الدارمي في رده على بشر المريسي (ص ٧١، ٢٢٨)، ورد الدارمي على الجهمية (ص ٤٠، ٩٢)، وقال حرب الكرماني في كتاب السنة: وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتدعة جهلة ضلال، إلا أن يكون في ذلك أثر عن سلف من الأئمة الثقات، فالأخذ بالأثر أولى. مسائل حرب الكرماني (٣ / ٩٧٧).

وقال الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان» (٢ / ١٨٩): وبنبغي لمن أراد طلب العلم، ولم يكن من أهل لسان العرب، أن يتعلم اللسان أولاً، ويتدرب فيه، ثم يطلب علم القرآن، فلن تتضح له معاني القرآن إلا بالآثار والسنن، ولا الآثار إلا بأخبار الصحابة، ولا أخبار الصحابة إلا بما جاء عن التابعين.

(٥) الدارمي في "مسنده" (١ / ٧٢٥) رقم: (١١٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦ / ٤٩٥-٤٩٦) رقم: (٣٢٢٩٣ و ٣٢٢٩٤).

(٦) الرد على البكري (١ / ٧٤)، والاستقامة (١ / ٢٢٤)، ومجموع الفتاوى (١٧ / ٤٠٨).

فمجاهد **رَحْمَةُ اللَّهِ** جعلَ التفرُّق بسبب البدع والشبهات، فدلَّ على أنهم مسلمون وليسوا كفارًا، وأنَّ الناجين فرقةٌ واحدة، وهذا يدل على ما يدل عليه حديث الافتراق، وإنما في حديث الافتراق شيء واحد، وهو أنه ذكر عدد المتفرِّقين من المسلمين وأنهم ثلاثٌ وسبعون فرقةً، وهذا العدد لا يترتب عليه شيء كبير فيما نحن بصدده.

وقد أشار لشيءٍ من هذا الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** لَمَّا ذكر حديث: «... مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، قال الترمذي: وهو مُفسَّر <sup>(١)</sup>. أي أن هذا الحديث من باب التفسير؛ لأن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة واحدة وهم قطعًا الصحابة، وهم أول من يدخل فيهم بالأدلة الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧].

قال ابن كثير: " وهذا هو الدين الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، وهو الذي عليه أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق، وعليه جماعة المسلمين وعامتهم، ومن خرج عن ذلك كان مذموماً مدحوراً عند الجماعة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وهم الظاهرون إلى قيام الساعة، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»" <sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(١) سنن الترمذي (٤ / ٣٨١) رقم: (٢٦٤١).

(٢) «البداية والنهاية» (٨ / ٥٥٥).

وكذلك عند العلماء قاعدة: أن الزيادة في الحديث إذا لم تأت بحكم جديد فلا يُشدد فيها، فحديث الافتراق ثابتٌ من جهة الرواية والدراية، وأنه قد دلَّ على معناه أحاديث وأدلةٌ أخرى كما تقدم بيان شيء من ذلك.

وقد حاول أهل البدع من المعاصرين كالحركيين وغيرهم أن يُضعفوا هذا الحديث، وذكروا أدلةً لا تدلُّ بحال على ضعفه، لكن تدل على أن في قلوبهم زيغًا، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] ومن الشبهات التي أوردوها ما يلي:

**الشبهة الأولى:** أن الله وصف أمة محمد ﷺ بوصف خيرٍ وثناء، قال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فكيف خير أمة وأعدل أمة تتفرق على ثلاث وسبعين فرقة وكلها في النار إلا فرقة واحدة؟

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

**الوجه الأول:** أن من القواعد الشرعية أن الشريعة والأدلة يُفسَّر بعضها بعضًا، كما قال سبحانه: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] ولا تعارض بين أن يكون الضالون من الأمة اثنتين وسبعين فرقة وأن تكون خير أمة؛ لأنه وإن كثر أصنافُ الضالِّين فإنه لا يقتضي كثرة عدد الضالِّين، ولنفرض أن عددنا مائة، وضلَّ مِنَّا خمسة، وكل واحد من الخمسة تبنَّى طريقة، فالضالون أصنافٌ خمسة وكل صنف فيه واحد.

**الوجه الثاني:** المقصود بخير أمة ليس في الكم وإنما في الكيف، فلو أن هذا الحديث دلَّ على أن أكثر الأمة عددًا على ضلالة، فإن الأمة تميَّزت على غيرها بالكيف لا بالكم، والعبرة في الشرع بالكيف لا بالكم.

الشبهة الثانية: أخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ، إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلَابُ وَالزَّلَازِلُ»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن الأمة لا تُعَذَّبُ في الآخرة، وهو خلاف حديث الافتراق الدال على أن من الأمة من يدخل النار.

فيقال: نحن وإياكم قطعاً متفقون على أن من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يدخل النار، لذلك سيشفع لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخرجوا منها، فلا يصح أن نؤمن بهذا الحديث ونرد الأحاديث الكثيرة التي جاءت في الشفاعة لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخرجوا من النار وغير ذلك، وهكذا حديث الافتراق.

وتوجيه حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أورده بما يلي:

التوجيه الأول: أن المراد به من جهة الغالب، ذكره الهيثمي<sup>(٢)</sup>، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.  
التوجيه الثاني: أن المراد بهذا الحديث الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما ذكر ذلك ابن رسلان<sup>(٤)</sup>،  
والمناوي<sup>(٥)</sup>.

التوجيه الثالث: ليس هناك تلازم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ففي أحكام الدنيا يُضلل الرجل ولا يلزم أن يُعَذَّبَ في الآخرة، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٦)</sup> أن من أصول أهل السنة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

(١) مسند أحمد (٣٢ / ٤٥٣) رقم: (١٩٦٧٨)، وسنن أبي داود (٦ / ٣٣٤) رقم: (٤٢٧٨).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤ / ٢٣).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١ / ٦٧٠)، وجامع تراث العلامة الألباني في العقيدة (٩ / ٣٧٠).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧ / ٥٤).

(٥) فيض القدير (٢ / ١٨٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٧ / ٢١٥)، (٧ / ٤٢٤)، (٧ / ٦٢٠-٦٢١).



التوجيه الرابع: قوله: «كلها في النار» المراد تستحق النار، واستحقاق النار شيء والقول بأنه لا بد أن يدخلوا النار شيء آخر.

التوجيه الخامس: أنه قد ضعف الحديث أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري سنداً ومتناً<sup>(١)</sup>.

الشبهة الثالثة: أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: تَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ...»<sup>(٢)</sup> فبيِّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن أكثر أهل الجنة من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومقتضى حديث الافتراق أن أكثر أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النار؟

وكشفت هذه الشبهة من أوجه:

(١) اختلف فيه اختلافاً كثيراً ذكر أكثرها الإمام البخاري في تاريخه الكبير (١/٣٨-٣٩)، ثم قال: والخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشفاعة، وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون. أكثر وأبين وأشهر. وأعله سنداً ومتناً، فقال في تاريخه الأوسط (١/٢٤٩) ط دار الوعي: وفي أسانيدنا نظر والأول أشبه والخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشفاعة وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين. والسند الأول الذي رجحه فيه جهالة رجل من الأنصار (... عن أبي بردة قال بينا أنا في إمارة زياد قال رجل من الأنصار كان لوالده صحبة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أمي أمة مرحومة عذابها بأيديها). وقال الدوري في تاريخه (٣/٥٣٨) رقم: (٢٦٣٣): سمعت يحيى (ابن معين) يقول حرمله بن قيس عن أبي بردة (مرسلاً) عذاب أمي قال يحيى: من لم يسنده أكيس ممن أسنده. ولم يوافق البيهقي البخاري في التضعيف - كما في شعب الإيمان (١/٥٨٣) - وقول أئمة الصنعة كالبخاري مقدم عليه.

(٢) صحيح البخاري (٨/١١٠) رقم: (٦٥٢٨)، وصحيح مسلم (١/١٣٨) رقم: (٢٢١).

الوجه الأول: الواجب أن يُؤمَّن بالأدلة كلها لأن الشريعة يُفسر بعضها بعضًا.

الوجه الثاني: أنه لا تلازم بين كثرة الأصناف وكثرة الأفراد - كما تقدم -.

الوجه الثالث: أن هناك فرقًا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

الوجه الرابع: ليس معنى استحقاقهم للنار أنهم لا بد أن يدخلوها.

وذكروا غير ذلك من الشبهات الساقطة، وبما أن سلف هذه الأمة مجمعون على هذا

الحديث ويتناقلونه، فقطعًا هذا الحديث حقٌ ولو صادمه وعارضه رؤوس المبتدعين

وأئمة المتحزبين.

## مسائل في حديث الافتراق:

**المسألة الأولى:** قوله ﷺ: «كلها في النار» لا يعني أنهم خالدون في النار، قاله شيخ الإسلام رحمته الله في هذه الفتوى، وفي (منهاج السنة) <sup>(١)</sup>، والشاطبي في (الاعتصام) <sup>(٢)</sup> وأن كونهم في النار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فهذا من نصوص الوعيد، ولا يلزم منه أنهم مخلدون في النار، وإنما يستحقون النار، وقد يُعذبون وقد لا يُعذبون.

**المسألة الثانية:** ذهب بعض المتأخرين إلى أن هذه الفرق كفار، وأن المسلمين فرقة واحدة، وقد ردَّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(٣)</sup> و(منهاج السنة) <sup>(٤)</sup> بأن أهل العلم من الأولين مجمعون على أن ليس جميعهم كفارًا - وسيأتي كلام شيخ الإسلام في هذه الرسالة - وحكى الإجماع مطلقًا الخطابي <sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على أنهم ليسوا كفارًا أن النبي ﷺ قال: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» <sup>(٦)</sup>، فذكر المفترقين من اليهود

(١) منهاج السنة (٥ / ٢٤٩). ومجموع الفتاوى (٣ / ٣٥١).

(٢) الاعتصام (٢ / ٧٠٨، ٧٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٢١٧-٢١٨)، (٣ / ٢٨٢).

(٤) منهاج السنة (٥ / ٢٤١).

(٥) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٣٠٠).

(٦) مسند أحمد (١٤ / ١٢٤) رقم: (٨٣٩٦)، وأبو داود (٧ / ٥) رقم: (٤٥٩٦)، وابن ماجه (ص ٨٣٩)

رقم: (٣٩٩١).

والنصارى ثم المفترقين من أمته ﷺ، فدل على أن هؤلاء المتفرقين مسلمون، وقد أشار لهذا الجواب الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

وليس هناك دليل صريح على أنهم كفار، والتوعدُّ بالنار لا يقتضي أنهم كفار على ما تقدم ذكره.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء متى تخرج الفرقة من الشتين والسبعين فرقة إلى أن يكونوا كفارًا على قولين ذكرهما الشاطبي (٢):

القول الأول: أنه بحسب اعتقادهم، فلا يكفروا إلا إذا اعتقدوا أنهم كفار.

القول الثاني: أنه بحسب اجتهاد العالم، فقد يجتهد ويرى أنهم كفار، ويجتهد الآخر ويرى أنهم ليسوا كفارًا.

والصواب قطعًا القول الثاني؛ لأن السلف على هذا، فقد أخرج بعض السلف الرافضة وكفروهم، كالإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ وأحمد في رواية، والرافضة لا يقرون بأنهم كفار، وكفر السلف كابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن بعدهم القدرية الأوائل، وهم لا يقرون بأنهم كفار، وكفر السلف الجهمية، بل في كلام اللالكائي (٣) والرازيين في عقيدتهما (٤) ما يدلُّ على أن العلماء مجمعون على كفر الجهمية، مع أن الجهمية لا يقرون بأنهم كفار.

(١) معالم السنن (٤ / ٢٩٥).

(٢) الاعتصام (٢ / ٧١٤).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ١٩٧).

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢ / ٣٤٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٦) و«نونية ابن

القيم (١ / ٢٠٦).

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في أن العدد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وستفترق أمتي على ثلاث

وسبعين فرقة» مقصود<sup>(١)</sup> على قولين:

القول الأول: أن العدد غير مقصود، وهو قول ابن بطة<sup>(٢)</sup> والطرطوشي<sup>(٣)</sup> والشاطبي<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن العدد مقصود، وهو قول يوسف بن أسباط، وابن المبارك، وأبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

والأظهر - والله أعلم - أن العدد مقصود؛ لسببين:

السبب الأول: أن العلماء الأولين من السلف قرَّروا هذا، ومن القواعد المهمة أن العلماء

إذا اختلفوا في مسألة وكان في أحد القولين قولٌ للأولين، فقول الأولين مُقَدَّمٌ على غيرهم.

السبب الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل افتراق اليهود على إحدى وسبعين، والنصارى على

اثنتين وسبعين، والمسلمين على ثلاث وسبعين، فهذا يدل على أن العدد مقصود.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في انتهاء تعداد الثلاث والسبعين فرقة على قولين:

القول الأول: أن تعداد الفرق لم ينته، وبه قال ابن بطة<sup>(٦)</sup> والطرطوشي<sup>(٧)</sup> والشاطبي<sup>(٨)</sup>،

فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، ولا نعلم الغيب.

(١) أحمد (٢٨ / ١٣٤) رقم: (١٦٩٣٧)، وأبو داود (٧ / ٦) رقم: (٤٥٩٧).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (١ / ٣٧٩) رقم: (٢٧٨).

(٣) الحوادث والبدع (ص ٣٣-٣٤).

(٤) الاعتصام (٢ / ٧٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٥٠)، والإبانة الكبرى لابن بطة (١ / ٣٧٩) رقم: (٢٧٨)، (١ / ٣٧٧) رقم: (٢٧٧).

(٦) الاعتصام (٢ / ٧٢٢).

(٧) الحوادث والبدع (ص ٣٦).

(٨) الاعتصام (٢ / ٧٢٢).

القول الثاني: أنها انتهت، وهذا ظاهر كلام يوسف بن أسباط <sup>(١)</sup>، وابن المبارك، وأبي حاتم <sup>(٢)</sup>.

والأظهر - والله أعلم - أن هؤلاء العلماء الأجلّاء لا يقولون بهذا، وإنما حكّوا ما في زمانهم، ولا يقتضي أن الفرق انتهت، وقد أشار لهذا الجواب ابن بطة في كتابه (الإبانة الكبرى) <sup>(٣)</sup>.

**المسألة السادسة**: ضابط خروج الطائفة أو الفرد من أهل السنة والفرقة الناجية إلى أهل البدع، وهذه المسألة من أدق مسائل الافتراق وأهمها، وقد تكلم على هذه المسألة الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الاعتصام) <sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجلد الأخير من (مجموع الفتاوى) وغيره <sup>(٥)</sup>.

ومما أشار إليه الشاطبي في (الاعتصام) <sup>(٦)</sup> أن الذي دعاه للاعتناء بتأصيل وتقعيد البدعة أنه رأى من قبله - كأبي شامة والطرطوشي وابن وضاح وغيرهم - لم يجتهدوا في تأصيل وتقعيد البدع بقدر ما هم مجتهدون في ذكر أمثلة على البدع، وما ذكره واضح وإن كان في كلامهم تأصيل لكن أكثره في التمثيل.

(١) الإبانة الكبرى (١/٣٧٦-٣٧٧) رقم: (٢٧٦ و ٢٧٧).

(٢) الإبانة الكبرى (١/٣٧٩) رقم: (٢٧٨).

(٣) الإبانة الكبرى (١/٣٧٩).

(٤) الاعتصام (٢/٧١٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٤١٤)، (١٢/٤٨٥-٤٨٦).

(٦) الاعتصام (٢/٦١٤-٦١٥).

والذي يَهُمُّ من كلام الشاطبي وشيخ الإسلام هو أن الفرد أو الجماعة تخرج من أهل السنة إلى فِرَق الضلالة البدعيَّة إذا وقعت في أحد أمرين:

الأمر الأول: إذا خالفت أهل السنة في أمرٍ كُلِّي، وهي القاعدة التي تندرج تحتها أفراد، فإنها تُبدَع، بخلاف إذا خالفت أهل السنة في أمرٍ جزئِيٍّ أو في فردٍ، فلا تبدَع إلا في حال واحدة يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -.

فَمَنْ خالفت أهل السنة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي على الوجه الذي يُقرره المعتزلة أو الأشاعرة فإنها تبدَع؛ لأنها كلي تدخل تحتها أفرادٌ كثيرة.

وَمَنْ خالفت أهل السنة في حجية خبر الأحاد في الاعتقاد فإنها تبدَع؛ لأنها تخالف أهل السنة في كلي، وَمَنْ قالت بتأويل الصفات عمومًا أو تأويل الصفات الفعلية، أو تأويل الأسماء، فإنها تبدَع؛ لأنها خالفت أهل السنة في أمر كلي.

وَمَنْ قالت لا أدعو للتوحيد حتى لا أنفّر الناس فإنها تبدَع؛ لأنها خالفت أهل السنة في أمر كلي.

وَمَنْ قالت لا أنكر المنكر حتى لا أنفّر الناس، وإنما أأمر بالمعروف فإنها تبدَع؛ لأنها خالفت أهل السنة في أمر كلي، وهكذا...

الأمر الثاني: إذا خالفت أهل السنة في أمرٍ اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، ولو كان جزئياً أو فرداً واحداً فإنها تبدَع، ويدل على هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فإنه لما سُئِلَ: متى تُبدَع الفرقة وتُضلل؟ قال: " البدعة التي يعد بها الرجل من

أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة" (١).

وكلام شيخ الإسلام يشمل كل ما اشتهر سواء كان كلياً أو جزئياً، كما أن أهل السنة بدَّعوا من انتقص صحابياً واحداً، وهذا أمرٌ جزئي، وحكى الإجماع على ذلك الإمام أحمد (٢)، وحرب الكرمانى (٣).

وكذلك بدَّع أهل السنة من يرى الخروج على الحاكم المعين لأنه فاسق، كما فعل ذلك أئمة السنة مع الحسن بن صالح، فقد ضلَّه سفيان الثوري، والإمام أحمد، وجمعٌ كبير من أئمة السنة، وقال الذهبي: ما خرج، لكن لا يرى الصلاة خلف أئمة الجور ويرى السيف، ومع ذلك بدَّعوه وضلُّوه. وهذا خطأ جزئي (٤).

فمن أوَّل صفة النزول أو صفة الاستواء فإنه يبدع؛ لأن أمثال هذه المسائل اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، وهكذا...

ويعبر بعض أهل السنة بأن من خالف أهل السنة في أصل فإنه يُبدع (٥)، وما كان كلياً أو جزئياً اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع فإنه أصل، ولا يلزم من لفظ (أصل) أن يكون كلياً.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٤١٤).

(٢) أصول السنة (ص ٤٥) رقم: (٢٩).

(٣) اعتقاد حرب الكرمانى "كتاب السنة" (ص ٤٥) رقم: (٧٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٧١)، وانظر: ميزان الاعتدال (١ / ٤٩٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦).



وتطبيقات السلف تدل على التأصيل الذي تقدم، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(١)</sup> أن القاضي شريحًا أوَّلَ صفة العجب، وأنكر قراءة **﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾**، وقال شيخ الإسلام: وهو مع ذلك إمامٌ من الأئمة بالاتفاق، و القاضي شريح لم يبدع؛ لأنه خالف أهل السنة في أمر جزئي لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.

وفي المقابل ضلَّ السلفُ الحسنَ بن صالحٍ لَمَّا قال بالخروج على حاكمه؛ لأن هذا أمرٌ جزئيٌّ اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، وبدَّعوا الحسين الكرابيسي لَمَّا قال باللفظ، قال قوام السنة في كتابه (الحجة) <sup>(٢)</sup>: بدَّعهُ الإمام أحمد ثم توارد أئمة السنة على تبديعه. وبدعوا من انتقص صحابياً واحداً - كما تقدم - مع أنه جزئي لكنه جزئي اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع.

أما تبديع السلف لمن خالف في الكليات فهو أشهر من أن يُذكر، فبدَّعوا القدرية - المتأخرين - والمرجئة وأمثالهم لما جعلوهم من الفرق الثنتين والسبعين المبتدعة - كما تقدم - <sup>(٣)</sup> وخلاف القدرية والمرجئة مع أهل السنة كلي <sup>(٤)</sup>، والأمثلة على هذا كثيرة.

وقد ضلَّ في هذا الباب من المعاصرين طائفتان: طائفة جفَّت ولم تلتفت للتبديع، وهذا مشهور عند الإخوان المسلمين والحزبيين عموماً ومن تفرَّع عنهم، فلا يُبدِّعون ولا

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٢).

(٢) الحجة في بيان المحجة (١/٣٧٠).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٧١).

(٤) وانظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/٣١٢) رقم: (٦١٣)، و (١/٣٧٤)، ومجموع الفتاوى

(٧/٣٩٤)، (١٦/٤٧٦)، (٧/١١٨).

يُضِلُّونَ إِلَّا مَنْ يَخَالِفُونَهُمْ، فليس عندهم ولاء ولا براء على السنة، ويتمسكون بالقاعدة الإخوانية: نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه. فقد طَبَّقَهَا حسن البناء مع الرافضة.

والطائفة الثانية: ما يسمون بالحدادية، وأصل بدعتهم التبديع بالجزئيات، فكل مَنْ خالف أهل السنة في جزئي ولو لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة بدَّعُوهُ، وعلى قولهم يلزم السلف أن يُبَدَّعُوا القاضي شُريحًا فيُخَالَفُوا إجماع أهل السنة، ويلزمهم أن يُبَدَّعُوا ابن خزيمة، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن خزيمة بكلام نفيس في كتابه (بيان تلبيس الجهمية) <sup>(١)</sup> ونقل كلام العلماء ككتاب الفصول في الأصول لمحمد بن عبد الملك الكرجي في ابن خزيمة وأبي أحمد القصاب وأنهما أخطأ، وأنه لا يلزم من خطئهما التبديع، بل اشتهر ابن خزيمة بلقب إمام الأئمة <sup>(٢)</sup> مع أنه خالف في عَوْدِ الضمير في حديث: «خلق الله آدمَ على صورته» <sup>(٣)</sup>، وخالف القصاب صاحب (النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام) في دوام عذاب القبر مع إقراره بعذاب القبر <sup>(٤)</sup>.

فقوله بعدم دوام عذاب القبر جزئي لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

(١) بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٠٤).

(٢) نقل تلقيبه بذلك ابن تيمية في عدة مواضع من مجموع الفتاوى منها: (٣٣/١٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/٥٠) رقم: (٦٢٢٧)، وصحيح مسلم (٨/١٤٩) رقم: (٢٨٤١).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٠٦).

فأصل بدعة الحدادية أنهم بدَّعوا بالجزئيات، فهم شبيهون بالخوارج من جهة، إلا أن الخوارج في التكفير وهم في التبديع، والخوارج يُكفرون بالذنوب والمعاصي ولو كانت كبيرةً واحدة، والحدادية يُبدعون بالجزئيات ولو جزئية واحدة.

ثم الحدادية لا يُراعون المصالح ولا المفسدات، ولو ثبت أن فلاناً من العلماء من شرَّاح الحديث أنه مبتدع، فإنهم يُعاملونه معاملة المبتدع دون مراعاة للمصالح والمفسدات التي تقتضي عدم هجره؛ لما يترتب على هجر كتبه من مفسدات عظيمة، وهذا كالخوارج، فإنهم كفَّروا بالكبائر ولو كانت كبيرةً واحدة، ثم لم يُراعوا المصالح ولا المفسدات.

تنبيهان:

التنبيه الأول: ذكر بعضهم أنه إذا كانت أصول الرجل في التلقي سلفية فلا يبدع بجزئياً مطلقاً، وهذا فيه نظر كبير؛ وذلك أن السلف أجمع - كما تقدم - على تبديع من انتقص صحابياً واحداً كعماوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا جزئي وبدعوا به <sup>(١)</sup>، وأجمعوا على تبديع من خرج على حاكم واحد دون غيره - كما قرره الإمام أحمد في أصول السنة <sup>(٢)</sup>، وغيره - وهذا جزئي واحد وبدعوا به.

التنبيه الثاني: استغل بعض الحزبيين والمميعة جواز ترك هجر أهل البدع لمصلحة راجحة في تسويغ صنيعهم في ترك هجر المبتدعة أو التعاون معهم وهكذا... فلا يصح أن يقابل خطأهم بخطأ وهو منع ترك الهجر لمصلحة راجحة، وإنما يبحث فيما يزعمونه مصلحة، كزعم بعضهم جواز التعاون مع أهل البدع في الخير أو زيارة أهل البدع في

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ١٨٢)، والسنة لأبي بكر بن الخلال (٢ / ٤٤٧).

(٢) «أصول السنة لأحمد بن حنبل» (ص ٤٥).

== بغية المشتاق في التعليق على شرح حديث الافتراق == ويعبرون بزمن زوس الدرس ==

مجامعهم لإلقاء الدروس أو غيره، وهذه مصلحة ملغاة لا يلتفت إليها؛ لأن المقتضي لها كان عند السلف ولم يلتفتوا إليها، قال الإمام أحمد: لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة<sup>(١)</sup>.

المسألة السابعة: المراد بالفرقة الناجية ما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ويأتي

التعليق عليه - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٢١٠).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان كما سيُبين في آخر الجواب، ويُن هذا كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) <sup>(١)</sup> والبرهاري <sup>(٢)</sup>، والسواد الأعظم جاء في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره <sup>(٣)</sup> لكن لا يصح، ونقله الشاطبي <sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ <sup>(٥)</sup>، وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ <sup>(٦)</sup>، أنهما فسَّرا هؤلاء بالسواد الأعظم.

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/١)، (٣٥١/٧).

(٢) شرح السنة للبرهاري (ص ٣٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٥٣٩/٢١) رقم: (٤٠٧٠٢)، والسنة لابن أبي عاصم (٣٤/١) رقم: (٦٩)، والسنة للمروزي (ص ٢٢ رقم: ٥٦) وغيرهم. ومداره على أبي غالب البصري وفيه ضعف.

(٤) الاعتصام للشاطبي (٧٧٠-٧٧١/٢).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٥ / ٦٤٨)، والآجري في "الشريعة" (٢٩٨/١) رقم: (١٧)، وابن بطة في "الإبانة" (٢٩٧/١) رقم: (١٣٣)، وغيرهم عن ثابت بن قُطَبة المدني، عن عبد الله: أنه قال: "يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها جبل الله الذي أمر به، وإن ما تكروهون في الجماعة والطاعة، هو خير مما تستحبون في الفرقة"، وثابت بن قطبة وثقة ابن سعد وابن حبان والعجلي.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١/٢١) رقم: (٣٩٩٧٥)، الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٠/١٧) رقم: (٦٦٦)، ولفظه: قال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٩٦/٣): إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

ومعنى السواد الأعظم الناس في وقت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالناس في وقت الصحابة على السنة، وهم السواد الأعظم، وما بعد زمان الصحابة أكثر الناس على خلاف ذلك، روى اللالكائي <sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود أنه قال: "إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك"، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْحَقِّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ فِي زَمَنِ الْغُرَبَاءِ، أما زمن الصحابة وظهور السنة فأكثر الناس على السنة، فالسواد الأعظم هم بالنسبة إلى زمانهم <sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الكلام من شيخ الإسلام بيان المراد بالفرقة الناجية، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وبعبارة أخرى: هم من استدل بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، على ما سيُشير إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الجواب.

والأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وأول من يدخل في سبيل المؤمنين الصحابة، ثم ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧] وتقدم أن المراد بهم الصحابة.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٢١) رقم: (١٦٠).

(٢) شرح السنة للبرهاري (ص ٣٧)، والحجة في بيان المحجة (٢/٤٠٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

## وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَةُ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُوزِ وَالتَّفَرُّقِ وَالبِدْعِ وَالأَهْوَاءِ

قد سمي السلف أهل البدع أهل التفريق، وأهل الأهواء، وأهل الشذوذ، كما ذكر شيخ الإسلام هنا، ووجه تسميتهم بأهل التفريق أن الناس كانوا مجتمعين على السنة، فلما خرجت البدعة افترق الناس، ووجه تسميتهم بأهل البدع أنهم تبنا البدع، ووجه تسميتهم بأهل الأهواء أنهم اتبعوا الأهواء وتركوا الحق، ووجه تسميتهم بأهل الشذوذ أنهم اتبعوا البدع وتركوا الإجماع القديم.

وضابط القول الشاذ، أنه كل قولٍ مُخالفٍ للإجماع، ذكره الغزالي في (المستصفى) (١)، والآمدي (٢)، ويدل عليه كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في (الاستذكار) (٣).

وكثير من الناس ليس دقيقاً في استعمال لفظ الشاذ، فكلما رأوا قولاً مخالفاً لما شاع عندهم وصفوه بالشذوذ، وهذا خطأ، بل قد يكون أهل بلد على قول لأحمد في رواية، والجمهور على القول الآخر، فإذا تبني أحد القول الآخر وصفوا قوله بالشذوذ، وهذا خطأ وإنما الشاذ ما خالف الإجماع.

قال ابن حزم في (أصول الأحكام) (٤) عن القول الشاذ: كلُّ قولٍ خالف الحق. وهذا ليس ضابطاً؛ لأن الحق الذي يراه ابن حزم نسبي ولا يلزم أن يكون حقاً في الواقع.

(١) المستصفى (ص ١٤٧)، وانظر: "روضة الناظر" (١/ ٤١٠): والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق.

(٢) الأحكام في أصول الإحكام (١/ ٢٣٨).

(٣) الاستذكار (٥/ ١٢١)، (٥/ ٣٢١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٩١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا تَبْلُغِ الْفِرْقَةَ مِنْ هَوْلَاءِ قَرِيبًا مِنْ مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا، بَلْ  
قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ. وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.  
فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مُصَنَّفَاتٍ وَذَكَرُوهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ؛  
لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمَوْصُوفَةَ هِيَ إِحْدَى الشَّتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا؛ وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا  
حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ  
يُنزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي  
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ  
وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}.

وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى فَيَجْعَلُ  
طَائِفَتَهُ الْمُتَتَّبِعَةَ إِلَى مَتَّبِعِهِ الْمُوَالِيَةَ لَهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا أَهْلُ  
الْبِدْعِ وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُوهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا  
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ؛ وَطَاعَتُهُ  
فِي كُلِّ مَا أَمَرَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ  
وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَبِّهِ وَوَافَقَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ - كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ  
اتِّبَاعِ أُمَّةٍ فِي الْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ.

صدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، مَنْ قال بالكتاب والسنة والإجماع وعمل به وتبناه حقيقةً فهو من أهل  
السنة، والمراد بالإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم.

وقد ذهب بعضهم - كما اشتهر عند الحركيين - أن شيخ الإسلام لا يرى تعيين الفرق  
الهالكة، وهذا كذب على شيخ الإسلام، فقال الحركيون: لنسلم أن حديث الافتراق  
صحيح، لكن تعيينهم لا يصح، مع أنه يقرر في كلامه عدم تعيينهم بلا دليل، فمفهوم كلامه  
أنه يجوز تعيينهم بالدليل، ثم هو سيعينهم كما سيأتي.

لاحظ قوله: (لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ الْمَوْصُوفَةَ هِيَ إِحْدَى الشَّتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ لَا بُدَّ  
لَهُ مِنْ دَلِيلٍ) إذا وُجد الدليل فيصح التعيين، فهو يذم التعيين بلا دليل لا أنه يمنع التعيين  
مطلقاً.

وقوله: (وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى فَيَجْعَلُ  
طَائِفَتَهُ وَالْمُنْتَسِبَةَ إِلَى مَتْبُوعِهِ الْمُوَالِيَةَ لَهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ...) صدق **رَحْمَةُ اللَّهِ** فما  
أكثر كلام الناس في مثل هذا بالهوى، فيجعل الذين معه أهل السنة ومن خالفهم أهل  
البدعة، ولا يعني هذا أنه لا يصح تصنيف الناس، بل يصح، لكن لا بد أن يكون التصنيف  
مبنياً على الدليل الشرعي.

والقول بأن السلفيين أهل سنة وما سواهم أهل بدعة حق، وليس داخلاً في كلام شيخ  
الإسلام هذا؛ لأنه ليس بمقتضى الهوى وإنما بمقتضى الدليل الشرعي، فأنتم - أيها

الحركيون- ترون الخروج على السلطان، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على حرمة الخروج على السلطان، وأنتم ترون موالاته أهل البدع، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على حرمة موالاته أهل البدع، إلى غير ذلك من الأدلة، فمن بنى التصنيف على الدليل فهو محمود وقوله مقبول بخلاف من بناه على الهوى.

قوله: (فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَبِّهِ وَوَافَقَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ - كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ اتِّبَاعِ أُمَّةٍ فِي الْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفْرِقِ) فمن جعل شخصًا معيارًا يُوالي من أحبه ويُعادي من كرهه وبغضه، فخالفه كلي، ولم يمثل شيخ الإسلام في هذه الفتوى إلا بهذا وهو من والى وعادى على فلان.

وللأسف هذا في صفوف بعض أهل السنة اليوم من حيث يدرون أو لا يدرون، فإنهم يفعلون هذا مع بعض شيوخهم في المنهج السلفي، ولازم قولهم أن شيخه المُعَظَّم معصوم في المنهج السلفي.

فلا يجوز أن يُوالى وأن يُعادي على أحد، وإنما يُوالى ويُعادي على الكتاب والسنة، والرجل الصادق في دينه يحب أئمة السنة وفلاتًا ويحب من تمسك بالسنة، وإذا أخطأ لا يقبل خطأه، روى البيهقي في (شعب الإيمان) <sup>(١)</sup> عن الثوري أنه قال: إذا أحب الرجل الرجل في الله ثم أحدث حدثًا في الإسلام فلم يبغضه عليه فلم يحبه في الله.

(١) شعب الإيمان (١٢ / ٧٧ - ٧٨) رقم: (٩٠٧٣، ٩٠٧٤).

وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فالحب والبغض إنما يكون في الله، ويُعرف هذا بآثاره، فلا يجوز أن يكون غلو في صفوف أهل السنة، وهذا الغلو سلَّط أهل البدع على أهل السنة، يجب أن نزن الناس -مهما كانوا- بالكتاب والسنة على فهم السلف.

ومن كلمات شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(١)</sup>: أن من أحب شيئاً دون الله عُدِّبَ به. وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فأولاً كان يحبه في الله، ثم مع الأيام تعصَّب له، فيُعذبه الله به، بل ويُسلطه عليه، والأمثلة كثيرة في أناس كانوا يُؤذون الناس بفلان ثم سلط الله عليهم هذا الرجل، وهذه سنة الله الكونية، وهذه من العقوبات الدنيوية، والسعيد من يتدارك الأمر ويتوب قبل الفوت والموت.

وقد يُشكل على هذا أنه كثر في كلام أئمة السنة أن من أبغض أحمد فهو مبتدع، ومن أبغض حمَّاد بن سلمة فهو مبتدع، ومن أبغض الشافعي فهو مبتدع... إلخ، وقد جمع شيئاً من ذلك الإمام أبو عثمان الصابوني في آخر كتابه (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) <sup>(٢)</sup>؟

وهذا -بحمد الله- لا يشكل على ما تقدم؛ وذلك أنه إذا اشتهر الرجل بالسنة فإنَّ أكثر الناس يبغضونه لأجل السنة وليس لذاته، كأن يبغض رجل الشيخ عبد العزيز بن باز لأنه وهابي، فرجع بغضه إلى السنة، فأكثر الذين يبغضون ابن باز، أو الإمام أحمد أو ابن تيمية، إنما يبغضونهم لأجل السنة، لكن لو تبيَّن بقريئة أن بغضهم ليس لأجل السنة لم يُبدَّع، وقد ذكر الذهبي في (السير) أن أهل الحديث جاؤوا عند الإمام أحمد فسألوه: أنُحدِّث عن أبي

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٤).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٣٠٧-٣٠٩).

كُريب؟ فإنه رجلٌ يقع فيك؟ فقال أحمد: رجلٌ صالح ابتلي بي، حدَّثوا عنه<sup>(١)</sup>. يعني ابتلي بالحسد لأحمد، فانظروا لهذا الإنصاف من الإمام أحمد.

فأئمة السنة ما عادوا هذ الرجل ولا بدَّعوه؛ لأنهم يعرفون أن وقيعته في أحمد ليست لأجل الدين وإنما لشيءٍ آخر، وقد يقول بعض الناس الذين يتعصبون لبعض الأشخاص: ما ذكرت في حمَّاد بن سلمة والشافعي وغيرهما ينطبق على شيخنا، فيقال: كلا، إنَّ الذين خطَّأوا شيخكم ذكروا البراهين الكثيرة على تخطئته شرعاً، فلم يعادوه لأنه قائم بالسنة، لذلك الذين خالفوه أناس من أهل السنة، بل من فضلاء علماء أهل السنة، والفرق واضح - إن شاء الله -.

**تنبيه:** قول ابن تيمية: **(فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعَةِ)** هو كقول من نطق بالشهادتين فهو مسلم وهذا المسلم قد يكفر إذا وقع في ناقض للإسلام مع استمرار نطقه بالشهادتين، وكقول من استقبل القبلة صحت صلاته وقد لا تصح صلاته إذا لم يكن طاهرًا فالمراد مع بقية الشروط، فعليه من قال بالكتاب والسنة والإجماع وسبَّ صحابياً فهو مبتدع، ومن قال بالكتاب والسنة والإجماع وقال بالخروج فهو مبتدع كالسرورية وهكذا...

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٣١٧) و«تاريخ دمشق» (٥٥ / ٥٧-٥٨)، وانظر: ما روى أبو بكر المروزي في «الورع» (ص ١٩٧).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا وَأَثَمَتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا وَاتِّبَاعًا لَهَا: تَصَدِيقًا وَعَمَلًا وَحُبًّا وَمُؤَالَاةً لِمَنْ وَالِأَهَا وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا الَّذِينَ يَرُؤُونَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَلَا يُنصَّبُونَ مَقَالَةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَجُمَلِ كَلَامِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ.

وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْوَعِيدِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُفَسِّرُونَ الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ مَعَانِيهَا مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثَبْتُوهُ؛ وَمَا كَانَ مِنْهَا مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَبْطَلُوهُ؛ وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ وَاتِّبَاعَ هَوَى النَّفْسِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ظُلْمٌ. وَجَمَاعُ الشَّرِّ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَذَكَرَ التَّوْبَةَ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ ثُمَّ يُتَوَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَتَبَيَّنُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَيَرْجِعُ عَنْ عَمَلٍ كَانَ ظَالِمًا فِيهِ، وَأَدْنَاهُ ظُلْمُهُ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي يُنزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ تَعَالَى {الر} {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}.

وقد يقول رجل فقيه: كيف تجعلون أهل الحديث هم أهل السنة ونحن لسنا أهل السنة؟

فيقال: إن إطلاق أهل الحديث يُراد به أحد معنيين:

**المعنى الأول:** الإطلاق العام وهو ما يُقابل أهل البدعة، فكل رجلٍ من أهل السنة فهو من أهل الحديث، وكل رجلٍ مبتدع فليس من أهل الحديث.

**المعنى الثاني:** الإطلاق الخاص وهو ما يُقابل الفقه، فيقال: عالم حديث، أو عالم فقه، أو عالم اعتقاد، وهذا المعنى ليس المراد بكلام الأئمة.

وقد أشار لهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup> في أكثر من موضع، وبيَّن هذا القاضي عياض في شرحه على مسلم <sup>(٢)</sup>، فقد قال يزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، والإمام أحمد، وعلي بن المدني، والبخاري، وغيرهم، إن الفرقة الناجية هم أهل الحديث - كما رواه عنهم الخطيب البغدادي بإسناده <sup>(٣)</sup> -. وقال القاضي عياض: المراد بهم أهل السنة <sup>(٤)</sup>. وسمى أبو عثمان الصابوني كتابه: (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) يريد بهم أهل السنة، وهذا هو المراد بكلام شيخ الإسلام.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٩٥)، (٣ / ٣٤٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٣٥٠).

(٣) شرف أصحاب الحديث (ص ٢٦-٢٧).

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦ / ٣٥٠).

قوله: (إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ) الحكمة إذا قرنت بالكتاب فيراد بها

السنة، كما ذكر هذا السلف، وقرره ابن القيم كما في (مختصر الصواعق) (١).

قوله: (فَمَا كَانَ مِنْ مَعَانِيهَا مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثْبُوهُ؛ وَمَا كَانَ مِنْهَا مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ أَبْطَلُوهُ؛ وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ وَاتِّبَاعَ هَوَى النَّفْسِ

بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ظُلْمٌ) إذا تلفظ الرجل بلفظ مجمل، فيرد إلى هديه وسيرته، إن كان سنياً

حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ بَدْعِيًّا حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْبَاطِلِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ

رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) (٢).

وكثير من المنازعات الآن كهذا، لذا مهما كان الرجل فطناً ومنتبهاً لا بد لضعف بني

آدم أن يتلفظ بألفاظ مجملة، واللفظ المجمل يُرد إلى هديه وسيرته، وبهذا تحل كثير من

النزاعات، وأيضاً كلام الرجل المجمل يُرد إلى كلامه المفصل، وهذا مقتضى العدل

والإنصاف، وقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كتابه (الرد على البكري) (٣)، وابن

القيم في كتابه (شفاء العليل) (٤).

(١) مختصر الصواعق (ص ٥٥٩) ط دار الحديث، وقال الخطيب البغدادي في "الفييه والمتفقه" (١/٢٥٩):

قال الشافعي: "فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول:

الحكمة سنة رسول الله ﷺ" قال الشافعي: «وهذا يشبه ما قال - والله أعلم - لأن القرآن ذكر وأتبعه الحكمة،

وذكر الله تعالى منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة

رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله عز وجل».

وانظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٦٦).

(٢) مدارج السالكين (٤/٥٥٢).

(٣) الرد على البكري (ص ٣٤٦ - ٣٤٧)، والجواب الصحيح (٤/٤٤)، والرد على الشاذلي (ص ٢٤٠).

(٤) شفاء العليل (١/٥٢).

ثم صنيع السلف والعلماء مبني على هذا، فإذا ذكر الحنابلة كلاماً للإمام أحمد فإنهم يقولون: يحتمل كذا لكن أحمد قال في موضع كذا فيحمل عليه، وهذا يصنعه أبو يعلى وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من العلماء، ويفعل هذا الشافعية مع الإمام الشافعي، فالعلماء دارجون على هذا.

وإذ تكلم مبتدع بلفظ مجمل فيحمل على المعنى الباطل؛ لأنه هديه وسيرته، ولا يصح أن يغتر بداعية ضلالة إذا تكلم بلفظ مجمل.

قوله: (وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ وَاتِّبَاعَ هَوَى النَّفْسِ بَغْيٌ هُدًى مِنَ اللَّهِ ظُلْمٌ. وَجِمَاعُ الشَّرِّ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ...) إن سبب ضلال بني آدم إما الجهل أو الظلم، ومعنى الظلم أن يعلم الحق ويتعمد مخالفته، أما الجهل فهو ألا يعلم الحق.

وقد ذكر الله هذين السببين في آخر سورة الفاتحة، قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] هؤلاء تعمّدوا الخطأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] هؤلاء جهلوا، فالمغضوب عليهم أتوا من جهة ترك العمل بعد علم، والضالون أتوا من جهة عدم العلم، وسبيل النجاة أن يُوفَّق العبد لخلاف ذلك وهو الصبر واليقين، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

والصبر يرجع إلى العمل بالعلم، واليقين يرجع إلى العلم، فالصبر يعين على العمل بالعلم، والعلم يعين على اليقين. هذا ملخص ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) <sup>(١)</sup>، ثم نقل عن بعض السلف قوله: من ضلَّ من علمائنا ففيه

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١١٩-١٢٠).



== بغية المشتاق في التعليق على شرح حديث الافتراق وبيِّنْهُ لِمَنْ زُوِيَ الرَّسُولَ الرَّسُولُ ==

شبهه من اليهود، ومن ضلَّ من عبَّادنا ففيه شبهه من النصارى. ثم قال: إنما تُنال الولاية في الدين بالصبر واليقين.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَنَسِّبَةَ إِلَى مَتَّبِعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ  
وَالكَلَامِ: عَلَى دَرَجَاتٍ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُصُولٍ عَظِيمَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ  
إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ. وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ  
عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنَ البَاطِلِ وَقَالَهُ مِنَ الحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ  
العَدْلَ فِي رَدِّهِ بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الحَقِّ وَقَالَ بَعْضَ البَاطِلِ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً كَبِيرَةً بِبِدْعَةٍ  
أَخْفَ مِنْهَا؛ وَرَدَّ بِالبَاطِلِ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ أَخْفَ مِنْهُ وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الكَلَامِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى  
السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ؛ يُؤَالُونَ عَلَيْهِ  
وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الخَطَأِ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.  
وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَيَّمَتِهَا: لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوا بِاجْتِهَادِ وَهِيَ  
تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ وَآلَى مُوَافِقَهُ وَعَادَى مُخَالِفَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ  
جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَكَفَّرَ وَفَسَّقَ مُخَالِفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الآرَاءِ وَالاجْتِهَادَاتِ؛  
وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالِفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافَاتِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ " الخَوَارِجُ " المَارِقُونَ.  
وَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ فِي الخَوَارِجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ؛  
وَخَرَجَ البُخَارِيُّ مِنْهَا غَيْرَ وَجِهٍ. وَقَدْ قَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِمْ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ يَوْمَ الجَمَلِ وَصَفِينَ إِذْ كَانُوا  
فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ قَاتَلُوا مَعَ هَؤُلَاءِ؛ وَصِنْفٌ قَاتَلُوا مَعَ هَؤُلَاءِ؛ وَصِنْفٌ أَمْسَكُوا  
عَنِ القِتَالِ وَقَعَدُوا. وَجَاءَتْ النُّصُوصُ بِتَرْجِيحِ هَذِهِ الحَالِ. فَالْخَوَارِجُ لَمَّا فَارَقُوا جَمَاعَةَ

المُسْلِمِينَ وَكَفَرُوهُمْ وَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِمَا جَاءَ فِيهِمْ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {يُحَقَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيِنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} .

وَقَدْ كَانَ أَوْلَاهُمْ خَرَجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى قِسْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ {قَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ضَيْضَى هَذَا أَقْوَامٍ يُحَقَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ} الْحَدِيثَ. فَكَانَ مَبْدَأُ الْبِدْعِ هُوَ الطَّعْنُ فِي السُّنَّةِ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى؛ كَمَا طَعَنَ إِبْلِيسُ فِي أَمْرِ رَبِّهِ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ.

قوله: (وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَسَبِّبَةَ إِلَى مَتَّبِعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْكَلامِ: عَلَى دَرَجاتٍ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أَصُولٍ عَظِيمَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ) الخلاف - من حيث الجملة - نوعان: خلاف يسوغ الخلاف فيه، ويسمى بالمسائل الاجتهادية، وخلاف لا يسوغ الخلاف فيه، ويسمى بالمسائل الخلافية، وضابط الذي يسوغ الخلاف فيه أنه الذي لم يُخالف إجماعاً أو لم يُصادم النص من كل وجه، ككثير من المسائل الفقهية، مثل جلسة الاستراحة، وموضع اليد بعد الرفع من الركوع... إلى غير ذلك من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها؛ لأن علماء السنة اختلفوا فيها على قولين أو أكثر، وضابط الذي لا يسوغ الخلاف فيه أنه الذي خالف إجماعاً أو صادم النص من كل وجه كإثبات أسماء الله وصفاته والعلو لله.

وقد ذكر أنواع الخلاف ابن تيمية في (بيان الدليل على بطلان التحليل) <sup>(١)</sup> وابن القيم في (أعلام الموقعين) <sup>(٢)</sup>، وابن مفلح في (الآداب الشرعية) <sup>(٣)</sup>، وأشار لذلك السمعاني في (القواطع) <sup>(٤)</sup>، والنووي في شرحه على مسلم <sup>(٥)</sup>، لكن كلام شيخ الإسلام أضبط وأوضح، وقد نقله ابن مفلح.

وما تقدم ذكره من التبديع في مخالفة أهل السنة في كلي أو جزئي إنما هو في المسائل الخلافية لا الاجتهادية، وهذا واضح؛ لأن البحث في مخالفة أهل السنة.

### فائدتان:

**الفائدة الأولى:** لا يصح وصف قول معتبر من المسائل الاجتهادية بالبدعة كما هو صنيع العلماء الشائع، فلم يدرج العلماء في كتب الفقه أن يقولوا: إن في المسألة قولين أو ثلاثة وأن الصواب القول الأول وبقية الأقوال بدعة، وقد أفاد أبو بكر ابن العربي المالكي في (عارضه الأحوزي) أن المسائل الاجتهادية لا توصف بأنها بدعة <sup>(٦)</sup>.

**الفائدة الثانية:** ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٧)</sup> أن أهل البدع ليسوا على درجة واحدة، فليست بدعة المرجئة كبدعة الجهمية، وإن كان جميعهم ضلالاً.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٤٥).

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٢٣١-٢٣٢).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ١٦٩).

(٤) قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤)، (١٦/ ٢١٨-٢١٩).

(٦) عارضة الأحوزي (١/ ٣٦٢).

(٧) التسعينية (١/ ٢٦٥-٢٧٠)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٣٤٣)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٥٠٧).

قوله: (وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنَ الْحَقِّ) فإذا رَدَّتِ المعتزلة على الأشاعرة بردً مقنع، فهذا حق ويُقبل منهم، ولا يُرد الحق؛ لأنه صدر من مبتدع وفي المقابل لا يُشاد بالمبتدعة، كما ذكر ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> - وهذا من لطيف كلامه - أن من عقوبة أهل البدع ألا يُروى عنهم ولا يُنسب إليهم الكلام، وهذا من هجرهم، لكن هذا شيء، وأن تُخطئ الحق الذي عندهم شيء آخر، والثاني هو الذي يعنيه شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ.

قوله: (لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الْحَقِّ وَقَالَ بَعْضَ الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بَدْعَةً كَبِيرَةً بَدْعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا؛ وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا بَاطِلًا أَخَفَّ مِنْهُ وَهَذِهِ حَالٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) يريد بأهل الكلام المنتسبين لأهل السنة الأشاعرة، وفرق بين ذكر أمر عند طائفة من أهل البدع على وجه العدل ولهدف ومقصد شرعي كالقول: بأن الأشاعرة أحسن من المعتزلة، وعندهم حق أكثر من المعتزلة، وهم أقرب الناس إلى أهل السنة وبين الإشادة بهم، وعدم تبديعهم.

والأصل ألا يذكر أهل البدع إلا على وجه الذم، وأنهم لا يجالسون، ومما ذكر أبو يعلى في (طبقات الحنابلة) عن الإمام أحمد أنه قال: " لا تجالس أصحاب الكلام، وإن ذبوا عن السنة "<sup>(٢)</sup>، وإن جاهد أهل البدع في الذم عن السنة فلا يُجالسون، بل يجب أن يُعادى أهل البدع.

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٥٩).

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١ / ٣٣٤) رقم: (٤٨١).

وإن من أسباب رواج المعتقد الأشعري أن بعض أهل السنة اغترَّ بهم؛ لعدم علمه بحالهم فزعم أنهم قاموا بجهاد عظيم ضد المعتزلة، فقَرَّبهم ثم شاع مذهبهم في العالم الإسلام، وذكر معنى هذا الكلام السجزي <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ في كلامه عن الباقلاني، فذكر أنه كان يكذب ويتظاهر بمحبَّة السنة وأهل الحديث، وهذا - والله أعلم - سبب اغترار بعض علماء السنة به كالدارقطني، فإنه لما كان للباقلاني جهود في الرد على المعتزلة أثنى عليه الدارقطني، فإنه قابله ومعه أبو ذر الهروي، فقبَّل الدارقطني ما بين عيني أبي بكر الباقلاني، فسأله أبو ذر الهروي: مَنْ هذا؟ قال: هذا الذي دافع عن أصول الدين.

وبعد ذلك لازم أبو ذر أبا بكر الباقلاني، وأخذ عنه المذهب الأشعري، وسكن في مكة، وكان من رواة صحيح البخاري، فيفد عليه الناس، فدخلت الأشعرية في بلاد المغرب عن طريق أبي ذر؛ لأنهم كانوا يروون عنه صحيح البخاري ونقلوا معه الاعتقاد الأشعري، بقبلة من الدارقطني لما أحسن الظن بهم! <sup>(٢)</sup>.

فلا بد أن يكون طالب العلم والعالم فطِنًا، ويُعَلِّب جانب الحذر وألا يندفع في الثناء على أحد إلا بعد التثبت، فالتوقف خير من الاندفاع في الثناء، فإذا شككت في أحد فلا تشن عليه ولا تدمه، بل توقف، ثم إذا تبين أنه على ضلالة واقتضت المصلحة فبادر ببيان ضلاله.

أما الذي يجري الآن من بعض إخواننا - عفا الله عنا وعنهم - أنه منذ أن يرى رجلاً يدافع عن السنة فإنه يفرع في الدفاع عنه والثناء عليه، وهذا خطأ، لا تتعجلنَّ في الثناء على

(١) رسالة السجزي لأهل زيد (ص ٣٠٥).

(٢) ذكر الذهبي قصته في السير (١٧/٥٥٨)، وابن عبد الهادي في "طبقات علماء الحديث" (٣/٣٠٠-٣٠١).

رجل، ولا يكفي أن يوافقك في شيء، فالأشاعرة يوافقون أهل السنة في أشياء، ومثلهم المعتزلة، ومثلهم الرافضة، ومثلهم اليهود والنصارى، فنتفق وإياهم على الإقرار برب العالمين.

فلا يصح التعجّل في تزكية أحد إذا وافقنا في شيء إلا أن يتبيّن أنه من أهل السنة، وأقوى دليل على ذلك النظر في جلسائه وأصحابه، والنظر في حاله مع أهل السنة في بلده.

وإذا تواصل معك أحد المخالفين ورأيت منه قرباً للسنة فأقرب منه وحببه للسنة، لكن لا تظهر هذا في المجالس، بل اجعله بينك وبينه، فإذا صلح فهو الذي يُبيّن صلاح نفسه بلسانه، فينبغي أن نكون على بينة من أمورنا، وألا نُخدع من هؤلاء المخالفين.

قوله: (وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ يُؤَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ) وصدق رَحْمَةُ اللَّهِ، فإذا كان الخطأ خطأ جزئياً فلا يُضلل المُخطئ، فلا يضل القاضي شريح أو الإمام ابن خزيمة، أو القصاب، أو غيرهم من علماء السنة، وإنما هذا خطأ، والخطأ في الاعتقاد يُغتفر؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] وهذا شامل للخطأ في الدين كله كما قرره شيخ الإسلام <sup>(١)</sup> وابن القيم كما في (مختصر الصواعق) <sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٩١)، والاستقامة (١/ ٢٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٩١).

أخرج الشيخان عن عمرو بن العاص وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، وهو عام في مسائل الدين كلها في الاعتقاد وغيره، وبعبارة ابن تيمية: في الأمور العلمية والعملية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا: لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوهَا بِاجْتِهَادٍ وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِخِلَافٍ مَنْ وَالَى مُوَافِقَهُ وَعَادَى مُخَالَفَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَّرَ وَفَسَّقَ مُخَالَفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْأَرَءِ وَالْإِجْتِهَادَاتِ؛ وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالَفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافَاتِ).

هؤلاء والوا وعادوا على المسائل التي لا يسوغ فيها الولاء والبراء، وهذا خطأ كلي، كمن والى وعادى على الأشخاص، ثم ذكر عَرَضًا من يوالي ويُعادى على مسائل.

قوله: (وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ " الْخَوَارِجُ " الْمَارِقُونَ. وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا غَيْرَ وَجْهِ ... ) ذكر الإمام أحمد أن الأحاديث في الخوارج رُوِيَتْ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ، وذكره شيخ الإسلام هنا وكما في مواضع من (مجموع الفتاوى)<sup>(٣)</sup> أن العشرة كلها رُوِيَتْ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، ثم ذكر أن ثلاثة منها أخرجها الشيخان، وهو حديث أبي سعيد، وعلي، وسهل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) صحيح البخاري (٩ / ١٠٨) رقم: (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (٥ / ١٣١) رقم: (١٧١٦).

(٢) بغية المرتاد (ص ٣١١)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢ / ٣١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٧٩)، (٧ / ٤٧٩)، (١٩ / ٨٦)، ومنهاج السنة (١ / ٦٧-٦٨).



ثم ذكر عَرَضًا أن الخوارج ليسوا مثل أهل صفين والجمل، فإننا أمرنا - شرعًا - بقتال الخوارج أما أهل صفين والجمل فقتالهم منهي عنه، وقد ذكر ابن تيمية أن أصوب مذاهب الصحابة التوقف عن القتال، كسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأكثر الصحابة، وقد فصل هذا في كتابه (منهاج السنة) <sup>(١)</sup> وفي مواضع كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(٢)</sup>.

قوله: **(فَالْخَوَارِجُ لَمَّا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُواهُمْ وَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِمَا جَاءَ فِيهِمْ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ...})** أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup>.

قوله: **(وَقَدْ كَانَ أَوْلَاهُمْ خَرَجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى قِسْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: يَا مُحَمَّدُ اْعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ خَبْتِ وَخَسِرْتِ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ...)** أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>.

وذو الخويصرة التميمي أبو لكثير من الخوارج، كما أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - كافر مرتد على أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم -، كما قرره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في

(١) منهاج السنة (٤/٤٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٤٨١).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٠٠) رقم: (٣٦١٠)، وصحيح مسلم (٣/١١٢) رقم: (١٠٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٣٧) رقم: (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم (٣/١١٠) رقم: (١٠٦٤).

(الصارم المسلول) (١) خلافاً لابن عقيل وبعض الشافعية (٢)؛ لأنه اتهم النبي ﷺ بالظلم، وهذا كفر وردة.

وهذا من الأدلة على أن الخوارج لا يراعون المصالح والمفاسد، فالنبي ﷺ كان يعطي المؤلفة قلوبهم (٣) أكثر من غيرهم؛ لأجل أن يؤلف قلوبهم فاعترضوا عليه.

وأول فرقة خرجت وضلت وتحزبت في أمة محمد ﷺ هم الخوارج، ذكر هذا ابن تيمية في (الاستقامة) (٤) وكما في (مجموع الفتاوى) (٥)، وابن كثير في تفسيره (٦)، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) (٧).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَمَّا تَعْيِينُ الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ فَأَقْدَمُ مَنْ بَلَّغَنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطِ ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهُمَا - إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَجَلَاءِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَا: أَصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ: الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ. فَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: وَالْجَهْمِيَّةُ؟ فَأَجَابَ: بَأَنَّ أَوْلَيْكَ لَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ.

(١) الصارم المسلول (ص ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٢٨).

(٣) البخاري (٤/ ٩٤) رقم: (٣١٤٧)، ومسلم (٣/ ١٠٥) رقم: (١٠٥٩).

(٤) الاستقامة (١/ ١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩، ٣٤٩)، و(١٢/ ٤٧٠).

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠).

(٧) جامع العلوم والحكم (١/ ١١٤).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَتْبَعَهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفْرًا فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ الزَّانِدَةُ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: بَلِ الْجَهْمِيَّةُ دَاخِلُونَ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً وَجَعَلُوا أَصُولَ الْبِدْعِ خَمْسَةً فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يَكُونُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ " الْمُبْتَدِعَةِ الْخَمْسَةِ " اثْنَا عَشَرَ فِرْقَةً وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ: يَكُونُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ " الْمُبْتَدِعَةِ الْأَرْبَعَةِ " ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فِرْقَةً<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يُبْنَى عَلَى أَصْلِ آخَرَ وَهُوَ " تَكْفِيرُ أَهْلِ الْبِدْعِ " فَمَنْ أَخْرَجَ الْجَهْمِيَّةَ مِنْهُمْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ بَلْ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ بِمَنْزِلَةِ الْفُسَّاقِ وَالْعَصَاةِ، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ هُمْ فِي النَّارِ مِثْلَ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الذُّنُوبِ مِثْلَ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}.

وَمَنْ أَدْخَلَهُمْ فِيهِمْ فَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُكْفَرُهُمْ كُلَّهُمْ وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُسْتَأْخِرِينَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْأَيْمَةِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَمَّا السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ " الْمُرْجئة " وَ " الشَّيعَةِ " الْمُفْضَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ - مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ - خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ حَتَّى أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَحْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ.

(١) أي: لأجل أن تنقسم على اثنتين وسبعين فرقة.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلْحَاقًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالُوا: فَكَمَا أَنَّ  
مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكْفُرُونَ أَحَدًا  
بِبِدْعَةٍ.

وَالْمَأْتُورُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ إِطْلَاقُ أَقْوَالٍ بِتَكْفِيرِ " الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ " الَّذِينَ  
يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ وَحَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرَى؛ وَلَا يُبَايِنُ الْخَلْقَ؛ وَلَا لَهُ عِلْمٌ وَلَا  
قُدْرَةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا حَيَاةٌ، بَلِ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ أَهْلُ  
النَّارِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَفِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَرَدُّدٌ عَنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ  
الَّذِينَ يَنْفُونَ الْكِتَابَةَ وَالْعِلْمَ فَكَفَرُوا بِهِمْ وَلَمَّا يَكْفُرُوا مَنْ أَثَبَتَ الْعِلْمَ وَلَمْ يُثَبِّتْ خَلْقَ الْأَفْعَالِ.  
وَفَصَّلَ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُنَافِقًا فَإِنَّ اللَّهَ  
مُنذُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:  
مُؤْمِنٌ بِهِ وَكَافِرٌ بِهِ مُظْهِرُ الْكُفْرِ وَمُنَافِقٌ مُسْتَحْفٍ بِالْكَفْرِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ  
فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي نَعْتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَآيَتَيْنِ فِي الْكُفَّارِ؛ وَبِضْعِ عَشْرٍ آيَةً  
فِي الْمُنَافِقِينَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: {وَلَا تُطِعِ  
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} وَقَوْلِهِ:  
{فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا}.

وَعَطَفَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ لِيُمَيِّزَهُمْ عَنْهُمْ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَهُمْ فِي الْبَاطِنِ شَرٌّ مِنْ  
الْكَفَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} وَكَمَا قَالَ: {وَلَا تُصَلِّ

عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ { وَكَمَا قَالَ: { قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ } { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ }.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الزَّنَدِيقُ فَهَذَا كَافِرٌ وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّ رُؤْسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً. وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا. وَكَذَلِكَ التَّجَهُمُ فَإِنَّ أَصْلَهُ زُنْدَقَةٌ وَنِفَاقٌ. وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَأَمْثَالِهِمْ يَمِيلُونَ إِلَى الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنَ وَلايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَصْلِينَ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا: كَجَحْدِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْلِيلِ الزَّانَا وَالْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِطَابُ وَكَذَا لَا يُكْفَرُ بِهِ جَاحِدُهُ كَمَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ، وَمَقَالَاتُ الْجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوعِ فَإِنَّهَا جَحْدٌ لِمَا هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. وَتَغْلَطُ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدَهَا: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخَالَفَةَ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَشْهُورَةٌ وَإِنَّمَا يَرُدُّونَهَا بِالتَّحْرِيفِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ تَعْطِيلَ الصَّانِعِ، فَكَمَا أَنَّ أَصْلَ الْإِيْمَانِ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ فَأَصْلُ الْكُفْرِ الْإِنْكَارُ لِلَّهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَهْلُ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ كُلُّهَا؛ لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ لِمَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَإِنَّمَا التَّبَسُّ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ هَذَا كَمَا التَّبَسُّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُبْتَدِعَةِ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفْرًا قَطْعًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَالْعَاصِي؛ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمَغْفُورُ لَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.

قوله: (وَأَمَّا تَعْيِينُ الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ فَأَقْدَمُ مَنْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهُمَا - إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَجَلَاءِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ...) لم يذم ابن تيمية تعيين الفرق عند الإمام يوسف بن أسباط فهو يوافق على التعيين وإنما يخطئ التعيين بلا دليل وبالهوى كما تقدم.

قوله: (... الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ الزَّنَادِقَةُ) الزنديق عند السلف بمعنى المنافق، والزندقة بمعنى النفاق، ذكره شيخ الإسلام في مواضع كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(١)</sup>، وأما بعد ذلك في كتب أصحاب المقالات إذا قالوا (زنديق)

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٥)، (٧/٤٧١)، (١٢/٣٥٢).

فيريدون به الملحد المُنكر لوجود الله، وعلى استعمال السلف يصح إطلاق الزندقة ويراد النفاق الأصغر.

قوله: (وَهَذَا يُبْنَى عَلَى أَصْلِ آخَرَ وَهُوَ " تَكْفِيرُ أَهْلِ الْبِدْعِ " فَمَنْ أَخْرَجَ الْجَهْمِيَّةَ مِنْهُمْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ بَلْ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ بِمَنْزِلَةِ الْفُسَّاقِ وَالْعُصَاةِ وَمَنْ أَدْخَلَهُمْ فِيهِمْ فَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُكْفَرُهُمْ كُلَّهُمْ وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُسْتَأْخِرِينَ الْمُتَتَّبِعِينَ إِلَى الْأَيْمَةِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِينَ).

فمن أخرج الجهمية من الثنتين والسبعين لم يكفر الثنتين والسبعين، ومن أدخلهم فيهم تنازعوا على قولين في تكفيرهم، والذي يُكفّر الثنتين والسبعين فرقة كلها هم المتأخرون، وفي موضع آخر كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(١)</sup> وفي (منهاج السنة) <sup>(٢)</sup> حكى الإجماع على أنه ليس كلهم كفارًا، وقال: (وَأَمَّا السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ " الْمُرْجِيَّةِ " وَ " الشَّيْعَةِ " الْمُفْضَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ...). فبيّن أن السلف على خلاف قول هؤلاء المتأخرين، وأن السلف لا يكفرون الثنتين والسبعين فرقة كلهم.

قوله: (وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ - مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ - خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ حَتَّى أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ).

(١) «مجموع الفتاوى» (٧ / ٢١٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٤٨، ٢٤٩).

الأصل فيما ينسبه أصحاب الأئمة للأئمة أن النسبة صحيحة كالذي ينسبه أصحاب أحمد لأحمد، إلا إذا كان هناك ما يُستنكر بأن يُخالف إجماع السلف أو أن يُبين عالم محقق أن هذه النسبة غير صحيحة، وهكذا.

قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ حَاقًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالُوا: فَكَمَا أَنَّ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ فَكَذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِبِدْعَةٍ) أهل البدع ليسوا كفارًا وإن كانوا مبتدعة، كما أن أهل المعاصي ليسوا كفارًا وإن كانوا فاسقًا.

قوله: (وَالْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ إِطْلَاقُ أَقْوَالٍ بِتَكْفِيرِ " الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ ") والمراد بالمحضة أتباع الجهم بن صفوان، وذلك أن للجهمية إطلاقين:

الإطلاق الأول: بالمعنى الخاص وهم الجهمية المحضة، أتباع الجهم، والجعد بن درهم.

الإطلاق الثاني: كلُّ طائفةٍ مؤوَّلةٍ تسمى جهمية بالمعنى العام، فالمعتزلة جهمية، والأشاعرة جهمية، والماتريدية جهمية، بل من أوَّلِ صفةٍ واحدةٍ جهمي بالمعنى العام، كما قال أحمد: من قال: إن الضمير في حديث: «خلق الله آدم على صورته» يعود إلى آدم فهو جهمي<sup>(١)</sup>. أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (التسعينية)<sup>(٢)</sup>.

(١) بيان تلبيس الجهمية (٦/٤١٦).

(٢) التسعينية (١/٢٦٥ - ٢٧٠).



قوله: (أَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَفِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَرَدُّدٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ) وقد فصلَ

ابن تيمية في (التسعينية) (١) ما يتعلق بالشيعة والروافض وأنهم أقسام ثلاثة، وأما الخوارج فقد حكى في (منهاج السنة) (٢) وفي مواضع كما في (مجموع الفتاوى) (٣) أنهم مسلمون بإجماع الصحابة وليسوا كفارًا، فقد صلى الصحابة خلفهم كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكفرهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهم مسلمون بإجماع الصحابة، وإن حصل خلافٌ بعد ذلك، أما الخطابي فبالغ وقال: الخوارج مسلمون باتفاق المسلمين، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر (٤)، لكن في هذا نظر؛ لأن الخلاف قد وقع بين أهل السنة، أما الصحابة فهم مجمعون على أن الخوارج مسلمون.

وليس معنى أنهم مسلمون أن الخلاف بيننا وبينهم هين، بل هم ضلال، ومما أشار له شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) (٥)، وابن القيم في (تهذيب السنن) (٦) أنه لم يصح حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسمية طائفة إلا الخوارج، والأحاديث التي جاء فيها تسمية المرجئة والقدرية لا تصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْكِتَابَةَ وَالْعِلْمَ فَكَفَرُوا وَلَمَّا يَكْفُرُوا مَنْ أَثَبَتَ الْعِلْمَ

وَلَمْ يُثَبِّتْ خَلَقَ الْأَفْعَالِ) الذين ينفون الكتابة والعلم هم القدرية الأوائل، وهؤلاء أجمع

(١) التسعينية (١/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٤١)، (٤/٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٢).

(٤) فتح الباري (١٢/٣٠٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/٢٧٩)، (٧/٤٧٩)، و(١٩/٨٦)، (٨/٤٥٢)، (١٣/٣٥).

(٦) تهذيب سنن أبي داود (٣/١٩٠).

السلف على تكفيرهم، كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومالك والشافعي وأحمد، والذين أثبتوا العلم ولم يُثبتوا خلق الأفعال هم القدرية المتأخرون <sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الزُّنْدِيقُ فَهَذَا كَافِرٌ وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّ رُؤْسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً)** كثير من الجهمية والرافضة كفار، لكن لا نستطيع الجزم إلا ببيِّنة كما في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وأول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبأ، وذكر هذا شيخ الإسلام في مواضع كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(٢)</sup> وغيره، ورأس الجهمية هو الجعد بن درهم، ثم تبنى مذهبه الجهم بن صفوان فنسب إليه، فهذا يدل على أن التلميذ قد يكون أنشط من شيخه سواء في الضلالة أو في الحق.

قوله: **(وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنَ وَلايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ).**

يقرر شيخ الإسلام كثيرًا أن الجهمية وإن كانوا كفارًا من حيث الجملة، لكن الأفراد يحتاجون إلى إقامة حجة، فقد يكون متأوِّلًا تأويلاً يمنع من تكفيره، وسيأتي أن هناك فرقًا بين التكفير بالعموم والتكفير بالعين.

(١) الإيمان الكبير لابن تيمية (ص ٣٠٢)، ومجموع الفتاوى (٧/٣٨٥)، ونقد مراتب الإجماع (ص ٣٠٣)، وشفاء العليل (٢/٤٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٠٢)، (٤/٥١٨).

وخلاصة الأصل الأول: أن من أهل البدع من هو منافق، ومن هو كافر، ومن هو ضعيف الإيمان وتعتمد الباطل، ومنهم من قد خفي عليه الحق.

قوله: (وَالأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا: كَجَحْدِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْلِيلِ الزَّانَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِطَابُ وَكَذَا لَا يُكْفَرُ بِهِ جَاحِدُهُ كَمَنْ هُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأً بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ، وَمَقَالَاتُ الْجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوعِ).

خلاصة الأصل الثاني: أنه لا يلزم من كفر العمل كفر العامل، ولا كل من تلبس بالكفر يكفر.

يقرر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ أَفْرَادَ الْجَهْمِيَّةِ لَا يُكْفَرُونَ إِلا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَأَنْ مِنْ جَهْلٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ... إلخ لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة<sup>(١)</sup>، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ومع ذلك عذر بالجهل فيه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاستقامة)<sup>(٢)</sup> وفي مواضع كما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٣)</sup> وابن القيم في (الصواعق المرسلات)<sup>(٤)</sup> أنه ليس هناك ما هو معلوم من الدين بالضرورة بالألَّا يُعَدَّرُ أَحَدٌ بِمُخَالَفَتِهِ، وذكر ابن القيم أن المعلوم من الدين بالضرورة نسبي، وذكر ابن تيمية أن المعلوم من الدين بالضرورة

(١) الإيمان الأوسط (٥٧٢-٥٧٣).

(٢) الاستقامة (١/٣٠)، وانظر: الفروق للقرافي (٤/١١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/١١٨)، (١١/٤٠٧).

(٤) الصواعق المرسلات (١/٣٦٥).

يختلف من شخص إلى شخص، ففي أوساط أهل العلم أشياء معلومة من الدين بالضرورة كالسواك، وفي أوساط العوام البعيدين عن أهل العلم من لا يعرف سنية السواك، وهكذا...

قوله: (أَحَدُهَا: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخَالَفَةَ لِقَوْلِهِمْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ جَدًّا مَشْهُورَةٌ وَإِنَّمَا يَرُدُّونَهَا بِالتَّحْرِيفِ) يرى ابن تيمية أن الجهمية يُخالفون النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة والإجماع... إلخ، ومع ذلك عذر أفرادهم.

قوله: (الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ المِلَّةُ كُلُّهَا وَأَهْلُ الفِطْرِ السَّليمةِ كُلُّهَا؛ لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الحَقَّ مَعَهُمْ لِمَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ. وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ المُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَإِنَّمَا التَّبَسُّ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ هَذَا كَمَا التَّبَسُّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ المُبْتَدِعَةِ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الفَاسِقُ وَالعَاصِي؛ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ المُخْطِئُ المَغْفُورُ لَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنَ وَلايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ).

يقرر أن الجهمية يُخالفون ما دلَّت عليه الفطرة، ويخالفون الأدلة الظاهرة ومع ذلك لم يُكفر أفرادهم، بل عذرهم بالتأويل والجهل، وقال: (فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا) أي لا شك أنهم ليسوا كفارًا من جهة الأفراد والأعيان.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَصْلُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي فَارَقُوا بِهِ الْخَوَارِجَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَرِلَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ أَنَّ  
الإِيمَانَ يَتَفَاضَلُ وَيَتَبَعَضُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ  
مِنْ إِيْمَانٍ} وَحِينَئِذٍ فَتَفَاضَلُ وَلَايَةُ اللهِ وَتَتَبَعَضُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَإِذَا عُرِفَ أَصْلُ الْبِدْعِ فَأَصْلُ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيَعْتَقِدُونَ ذَنْبًا مَا  
لَيْسَ بِذَنْبٍ، وَيَرَوْنَ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ دُونَ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً  
وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُ لِازْتِدَادِهِ عِنْدَهُمْ مَا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ  
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: {يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ} وَلِهَذَا كَفَرُوا عُثْمَانَ  
وَعَلِيًّا وَشِيعَتَهُمَا؛ وَكَفَرُوا أَهْلَ صَفِينِ - الطَّائِفَتَيْنِ - فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْخَبِيثَةِ.

وَأَصْلُ قَوْلِ الرَّافِضَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ نَصًّا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ؛ وَأَنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ  
وَمَنْ خَالَفَهُ كَفَرَ؛ وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَتَمُوا النَّصَّ وَكَفَرُوا بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ؛ وَاتَّبَعُوا  
أَهْوَاءَهُمْ وَبَدَّلُوا الدِّينَ وَعَيَّرُوا الشَّرِيعَةَ وَظَلَمُوا وَاعْتَدَوْا؛ بَلْ كَفَرُوا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا: بِضَعَةِ  
عَشْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَهُمَا مَا زَالَا مُنَافِقَيْنِ. وَقَدْ يَقُولُونَ: بَلْ آمَنُوا  
ثُمَّ كَفَرُوا. وَأَكْثَرُهُمْ يُكْفَرُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارًا  
وَيَجْعَلُونَ مَدَائِنَ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ فِيهَا أَقْوَالُهُمْ دَارَ رِدَّةٍ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ مَدَائِنِ الْمُشْرِكِينَ  
وَالنَّصَارَى وَلِهَذَا يُوَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى بَعْضِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى مُعَادَاتِهِمْ وَمَحَارَبَتِهِمْ: كَمَا عُرِفَ مِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْكُفَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جُمْهُورِ  
الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْإِفْرَنْجَ النَّصَارَى عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْيَهُودَ  
عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهُمْ ظَهَرَتْ أُمَّهَاتُ الرَّنْدَقَةِ وَالتَّفَاقِ كَزَنْدَقَةِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِهَذَا كَانُوا هُمْ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ فَجُمُهورُ الْعَامَّةِ لَا تَعْرِفُ ضِدَّ السُّنِّيِّ إِلَّا الرَّافِضِيَّ فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا سُنِّيٌّ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَسْتُ رَافِضِيًّا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ شَرُّ مَنْ الْخَوَارِجِ: لَكِنَّ الْخَوَارِجَ كَانَ لَهُمْ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ سَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَمَوَالِيهِمْ الْكُفَّارَ أَعْظَمُ مِنْ سُيُوفِ الْخَوَارِجِ فَإِنَّ الْقَرَامِطَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُحَارَبَةِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ مُتَسَبِّبُونَ إِلَيْهِمْ وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ؛ وَالرَّوَاغِضُ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ. وَالْخَوَارِجُ مَرَقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُؤُلَاءِ نَابَذُوا الْإِسْلَامَ.

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ هؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ وَأَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ هُمْ جَهْمِيَّةٌ أَيْضًا، وَقَدْ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْرُبُونَ مِنْ أَوْلِيكَ.

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ الْمُغْلَظَةِ، بَلْ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِمْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ؛ وَمَا كَانُوا يُعَدُّونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى تَغْلِظَ أَمْرُهُمْ بِمَا زَادُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُغْلَظَةِ. وَلَمَّا كَانَ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ وَالتَّفْضِيلِ قَوْمٌ مَشَاهِيرُ مُتَّبِعُونَ: تَكَلَّمَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرُ فِي دَمِ الْمُرْجِيَّةِ الْمُفْضَلَةِ تَنْفِيرًا عَنِ مَقَالَتِهِمْ كَقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخَيْنِ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ وَمَا أَرَى يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ مَعَ ذَلِكَ. أَوْ نَحْوِ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ لَمَّا نُسِبَ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ كَبَعْضِ أَيْمَةِ الْكُوفِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ قَالَهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَيْمَةِ الْكُوفِيِّينَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَمِّ الْمُرْجئةِ لَمَّا نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ  
بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ جَارٍ عَلَى كَلَامِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ  
الْهُدَى لَيْسَ لَهُ قَوْلٌ ابْتَدَعَهُ وَلَكِنْ أَظْهَرَ السُّنَّةَ وَبَيَّنَّهَا؛ وَذَبَّ عَنْهَا وَبَيَّنَّ حَالَ مُخَالِفِهَا وَجَاهَدَ  
عَلَيْهَا؛ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى فِيهَا لَمَّا أُظْهِرَتْ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا  
مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بَايَاتِنَا يُوقِنُونَ} فَالْصَّبْرُ وَالْيَقِينُ بِهِمَا تُنَالُ الْإِمَامَةُ  
فِي الدِّينِ فَلَمَّا قَامَ بِذَلِكَ قُرِنَتْ بِاسْمِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي السُّنَّةِ مَا شُهِرَ بِهِ وَصَارَ مَتَّبِعًا لِمَنْ  
بَعْدَهُ كَمَا كَانَ تَابِعًا لِمَنْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ هِيَ مَا تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَلَقَّاهُ  
عَنْهُمْ التَّابِعُونَ ثُمَّ تَابِعُوهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ بِهَا أَعْلَمَ وَعَلَيْهَا أَصْبَرَ.  
وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ})

هذا الحديث أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> عن أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وألفاظه يدل عليها ما أخرج  
الشيخان <sup>(٢)</sup> من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقد أشار **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى فائدة دقيقة، وهو أن أصل ضلال الناس في باب الإيمان أن  
الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، فقالت المعتزلة والخوارج: إذا ذهب بعضه بفعل الكبيرة

(١) الترمذي (٣٤٥ / ٤) رقم: (٢٥٩٨).

(٢) البخاري (١٧ / ١) رقم: (٤٤)، ومسلم (١ / ١٢٥) رقم: (١٩٣).

ذهب كله، وقالت المرجئة المبتدعة: إذا ذهب بعضه ذهب كله، فلا يذهب شيء منه بالمعاصي، فلا ينقص الإيمان بالمعاصي.

وأهل السنة يُقرون بأن الإيمان يتجزأ، والحب والبغض يتجزأ، فنحب الرجل على حسب قيامه بالسنة وطاعة الله، ونُبغضه على حسب مخالفة ذلك.

قوله: **(فَأَصْلُ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ)** هذا ضابط مهم للخارجي، وهو أنه من يُكفَّر بالذنب ولو كان واحداً، واشتهر عن الخوارج أنهم يكفرون بالكبائر كلها، لكن الخوارج الذين خرجوا على علي لم يكفروا بكل الكبائر، وإنما كفروا بشيء يظنونه إثماً، وهو التحكيم والصلح الذي حصل بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالخوارج الأوائل ما كانوا على القول بالتكفير بجميع الكبائر.

فضابط الخارجي: مَنْ كَفَّرَ بغير مُكفَّرٍ ولو كان واحداً بتأويل غير سائغ، وهذا معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتقريره، وذكر قريباً منه ابن قدامة في كتابه (المغني) <sup>(١)</sup>، والزرکشي الشافعي <sup>(٢)</sup> والزرکشي الحنبلي <sup>(٣)</sup>، والنووي في (روضة الطالبين) <sup>(٤)</sup>، ومن باب أولى من كفر بغير محرم، وقد ذكر ابن تيمية أن الخوارج يكفرون بالحسنات؛ وذلك أنهم كفروا بالصلح الذي بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع أنه حسنة.

(١) المغني لابن قدامة (٢٣٩/١٢).

(٢) البحر المحيط (١٤٥/٦).

(٣) شرح الزرکشي على مختصر الخرقى (٢١٨/٦).

(٤) روضة الطالبين (٥١/١٠).



وفي زمننا هذا المسلمون في ضعف ومضطرون للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، وهذه حسنة في حال الضعف، والخوارج يُكفرون بها.

وليس الخروج على السلطان ضابط الخارجي فقد يتدين قوم بالخروج على حاكم بلا تكفير وهؤلاء بغاة ضلال مبتدعة وليسوا خوارج؛ لأنهم لم يكفروا، وقد لا يخرج قوم على حاكم ويكونون خوارج إذا كفروا بغير مكفر بتأويل غير سائغ وهم الخوارج القعدية، وهؤلاء خوارج مع أنهم لم يخرجوا، كما ذكر هذا عبد الله بن محمد الضعيف فيما نقله عنه أبو داود في مسأله مع الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقرره الأزهري<sup>(٢)</sup>، وابن حجر في (هدي الساري)<sup>(٣)</sup>، وليس من الخوارج أحد إلا ويكفر بغير مكفر حتى النجدات من الخوارج فإنهم يكفرون بالإصرار على الذنب سواء كان كبيراً أو صغيراً<sup>(٤)</sup>، وأخطأ بعض الفضلاء لما ظن أنهم لا يكفرون بالذنوب .

قوله: **(وَيَرُونَ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ دُونَ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً)**

أصل ضلال الخوارج أنهم يكفرون بغير مكفر بتأويل غير سائغ، ثم دخل عليهم القول برد خبر الآحاد، ثم ردوا المتواتر واعتمدوا على القرآن، كالرافضة، فأصل مذهبهم الرفض، وبُغض الصحابة، ورفض أبي بكر وعمر، ثم رويداً رويداً صاروا قدرية ومعتزلة كما ذكره ابن تيمية في شرح الأصفهانية<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل أبي داود (ص ٣٦٢ رقم: ١٧٤٩).

(٢) تهذيب اللغة (١/١٣٩).

(٣) هدي الساري (ص ٤٣٢).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٤٥).

(٥) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١١١).

قوله: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: {يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ})

الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلِهَذَا يُؤَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى بَعْضِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى مُعَادَاتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ: كَمَا عُرِفَ مِنْ مُوَالَاتِهِمْ الْكُفَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جُمْهُورِ

الْمُسْلِمِينَ) وهذا حال الرافضة اليوم مع المسلمين، ولا يخفى قصة ابن العلقمي وكيف أنه

والى التتر وخان المسلمين، وهكذا تاريخهم.

قوله: (وَمِنْهُمْ ظَهَرَتْ أُمَّهَاتُ الزَّنَدَقَةِ وَالنَّفَاقِ كَزَنْدَقَةِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ) الباطنية

كالإسماعيلية في نجران والهند واليمن.

قوله: (وَلِهَذَا كَانُوا هُمْ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلْسُنَّةِ فَجُمْهُورُ الْعَامَّةِ لَا

تَعْرِفُ ضِدَّ السُّنَّةِ إِلَّا الرَّافِضِيَّ فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا سُنِّيٌّ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَسْتُ رَافِضِيًّا).

كلام شيخ الإسلام هذا يُفسَّر كلامه في مواضع كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(٢)</sup> و(منهاج

السنة) <sup>(٣)</sup> لما جعل لإطلاق أهل السنة معنيين، معنى عامًّا ويدخل فيه كل الطوائف إلا

الرافضة، ومعنى خاصًّا ويُرَاد به أهل السنة الخُلَص أهل الحديث، ولا يريد ابن تيمية

بالمعنى العام المعنى الشرعي، وإنما المعنى العام على ألسنة العامة.

وإذا كان الناس في بلد فيه رافضة وغيرهم فإنهم يقولون: في البلد سنة ورافضة،

فيطلقون على كل المسلمين سنة في مقابل الرافضة، وهذا استعمال العامة وليس استعمالاً

(١) صحيح البخاري (١٣٧/٤) رقم: (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم (١١٠/٣) رقم: (١٠٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٥٥). (٤٨٢/٢٨).

(٣) منهاج السنة (٢/٢٢١).

شرعيًّا، ويُقرره ابن تيمية لُبيِّنْ بعد الرفضة من أهل السنة بأن جعلوا في مقابل جميع الطوائف.

ومن الخطأ الكبير القول بأن الأشاعرة أهل سنة بناءً على كلام شيخ الإسلام هذا، وابن تيمية نصَّ كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(١)</sup> على أن الأشاعرة مبتدعة، وكلامه كثير في هذا، ولابن المبرد كتاب في الرد على ابن عساكر نقل عن ألف عالم تبديع الأشاعرة، ثم قال: ولو شئت لنقلت ذلك عن عشرة آلاف أو أكثر <sup>(٢)</sup>.

فعلماء السنة متواردون على تبديعهم وإن كانوا أقرب لأهل السنة من المعتزلة وغيرهم لكنهم بعيدون للغاية، ثم من العجيب أن بعض أهل العلم لما سُئل: كيف الأشاعرة من أهل سنة؟ قال: هم من أهل السنة فيما وافقوا فيه أهل السنة. وهذا خطأ، ويلزم عليه أن المعتزلة أهل سنة فيما وافقوا فيه أهل السنة، بل -والعياذ بالله- الرفضة أهل السنة فيما وافقوا فيه أهل السنة، وهكذا...

قوله: **(وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ: لَكِنَّ الْخَوَارِجَ كَانَ لَهُمْ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ سَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْجَمَاعَةِ)** وهذا كلام طيب للغاية، ولا مقارنة بين الروافض والخوارج من جهة الاعتقاد، لكن الخوارج أضر على المسلمين سيفاً من الروافض، لذا ذكر شيخ الإسلام كما في (منهاج السنة) <sup>(٣)</sup> أن سبب كثرة الأحاديث في الخوارج أن شرهم شديد على المسلمين بالسيف، فأكثر النبي ﷺ من التحذير منهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢/٥٠).

(٢) جمع الجيوش والداكر على ابن عساكر (ص ١٥٠-١٥١).

(٣) منهاج السنة (٣/٨٢).

قوله: **(وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ)** يتكلم شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** عن الخوارج الأولين، أما الخوارج اليوم فلا دين، ولا عبادة، ولا صدق، ولا اعتقاد.

قوله: **(وَالْخَوَارِجُ مَرَقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ)** مرقوا من كمال الإسلام الواجب فهم مسلمون - كما تقدم -.

قوله: **(لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ هُمْ جَهْمِيَّةٌ أَيْضًا)** المعتزلة جهمية بالمعنى العام، فهو **رَحِمَهُ اللهُ** استطرد في بيان المقارنة بين أهل البدع، وليس معناه أن الأقل بدعة أخ لأهل السنة ويحبونه في الله، بل نعاديهم جميعًا، لكن من باب العلم أن هذا أضل من هذا.

قوله: **(وَأَمَّا الْمُرْجئةُ فَلْيَسُوا مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ الْمُعْظَمَةِ، بَلْ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ؛ وَمَا كَانُوا يُعَدُّونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى تَغْلُظَ أَمْرُهُمْ بِمَا زَادُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُعْظَمَةِ)** إذا أطلق المرجئة فيراد بهم مرجئة الفقهاء، وخطوهم كبير، فيعتقدون أن الأعمال ليست من الإيمان، والإيمان هو القول والاعتقاد، ويقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقد ذكر ابن تيمية في شرح حديث جبريل - وهو موجود في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى) <sup>(١)</sup> - أن السلف قد اشتد نكيرهم على المرجئة وتبديعهم لهم.

فالمرجئة مبتدعة وضلال بإجماع السلف، وكلام السلف الذي نقله عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب (السنة) <sup>(٢)</sup> وغيره <sup>(٣)</sup> يدل على أن المرجئة مبتدعة ولا شك، لكنهم

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٧)، و (٧/٥٥٥-٥٥٦)، و (٧/٣٩٤).

(٢) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/٣١١) رقم: (٦١٠)، (٦١٣).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٩٧) رقم: (٣٢١)، ونقل أبو عبيد القاسم بن سلام تبديعهم في "الإيمان" (ص ٣٤ رقم: ٢٢) ط المكتب الاسلامي عن بعض التابعين. ثم نقله عن علماء الإسلام ثم قرره.

بالمقارنة أخف من غيرهم، وقد ذكر نحوًا من هذا في مقارنة الطوائف ابن رجب في شرح (العلل) <sup>(١)</sup>، وذكر أن بدعة المرجئة أخف من غيرها، لكن مع ذلك هم مبتدعة وضلال، وضلالهم كبير؛ لأنهم يُخرجون الأعمال من الإيمان ويرون أن الإيمان شيءٌ واحد لا يتجزأ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية.

وإذا قال علماء السلف (المرجئة): فإنهم يريدون مرجئة الفقهاء <sup>(٢)</sup>، كما ذكره ابن تيمية في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى) <sup>(٣)</sup>، ويدل عليه صنيع السلف، كأحمد <sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَمَّا كَانَ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ وَالتَّفْضِيلِ قَوْمٌ مَشَاهِيرُ مُتَّبِعُونَ: تَكَلَّمَ أَيْمَةٌ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرُ فِي ذَمِّ الْمُرْجِيَّةِ الْمُفْضَلَةِ تَنْفِيرًا عَنْ مَقَالَتِهِمْ) اشتد كلام السلف على المرجئة - مع أنهم أخف من غيرهم، وهم ضلال - لأنه قد تبنى الإرجاء أناس من أهل العلم، كحماد بن سليمان وغيره، فخشوا أن يغترَّ الناس بهم فاشتد إنكارهم عليهم.

فلا تلازم بين شدة الإنكار وشدة الضلالة، وتقدم ما ذكره ابن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الجهمية، والكلام الذي ذكره البخاري في (خلق أفعال العباد) <sup>(٥)</sup> لما قال: إني لأحكي قول اليهود والنصارى ولا أحكي قول الجهمية.

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٥٨).

(٢) مما يدل على ذلك ما ذكره الخلال في السنة (٣/٥٦٩) رقم: (٩٧٦) قال: أخبرني أحمد بن أصرم، أن أبا عبد الله سئل عن المرجئة، من هم؟ قال: "الذين يقولون: الإيمان قول" والذين يقولون بذلك هم مرجئة الفقهاء؛ لأن مرجئة الجهمية لا يدخلون القول في مسمى الإيمان.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٨٧) و(٧/٥٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٧).

(٥) خلق أفعال العباد (ص ٣٠).

وروى أبو نعيم <sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن الفضيل بن عياض أنه قال: آكل مع اليهودي والنصراني ولا آكل مع المبتدع، فإني إن أكلت مع المبتدع اقتُدي بي.

وذكر ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد) <sup>(٢)</sup> أن المتوكل سأل الإمام أحمد في أن يولي القضاء أناسًا من أهل البدع، فقال أحمد -مُنكرًا عليه-: ولَّ اليهود والنصارى ولا تُولَّ أهل البدع. وهو لا يريد أن يُتَّخذ اليهود والنصارى قُضاةً، لكن يريد أن يُبَيَّن شدة خطر المبتدعة على القضاء، ولما نقل ابن مفلح في (الفروع) <sup>(٣)</sup> المقولة السابقة عن الإمام أحمد زاد فيها: إنه يُغتَر بهم.

فشدة الإنكار لا يعني أن البدعة أشد، لكن يُخشى من انتشارها أكثر من غيرها، وهذا الذي يُفسر كثرة كلام السلف في المبتدعة أكثر من اليهود والنصارى؛ لأنه يُغتَر بالمبتدعة أكثر من غيرهم.

وكلام أهل السنة -اليوم- على الإخوان المسلمين والتبليغ أكثر من غيرهم؛ لأن الضرر والاعتقاد بهم أكثر من غيرهم.

قوله: **(وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ جَارٍ عَلَى كَلَامِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى)** يقرر أمرًا مهمًّا وهو أن أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** لم ينفرد بشيء في الاعتقاد، لكنه ابتلي في السنة فصبر فاشتهر بها، فصارت السنة تُنسب إليه، وإلا لم ينفرد بشيء، وهذا يذكره ابن تيمية كثيرًا،

(١) حلية الأولياء (٨/١٠٣).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٢١٤)، (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٣) الفروع (١٠/٢٤٨).

فلو انفرد أحمد بشيء لُرُدَّ عليه، ومثله شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لم يأت بشيء جديد، ولو أتى بشيء جديد لُرُدَّ عليه، لكنه اشتهر بنصرة السنة والرد على أهل الباطل.

ومثله الإمام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فإنه لم يأت بشيء جديد، ولو أتى بشيء جديد لُرُدَّ عليه، لكنه اشتهر بنصرة الاعتقاد.

وأبو الحسن الأشعري لما أراد أن يترك مذهب الاعتزال، ويتقل لمذهب أهل السنة قال: وأنا على ما عليه الإمام الكامل أحمد بن حنبل؛ لأنه قد اشتهر بالسنة، فنسب نفسه إليه <sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَالْأَفْسُنَةُ هِيَ مَا تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ ثُمَّ تَابِعُوهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ بِهَا أَعْلَمَ وَعَلَيْهَا أَصْبَرَ)** وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فلا بد من كتاب وسنة وفهم السلف الصالح، قال الإمام أحمد في أول (أصول السنة) <sup>(٢)</sup>:  
أصول السنة عندنا الكتاب والسنة وما عليه الصحابة.

وروى الآجري <sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي أنه قال: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) <sup>(٤)</sup>: إنما المتبع في إثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله **ﷺ** وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة لا نصًّا ولا استنباطًا بحال.

(١) الإبانة (ص ٢٠١).

(٢) أصول السنة (ص ١٤).

(٣) الشريعة (١/٤٤٥) رقم: (١٢٧).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٠٧-٢٠٨).

ومن عظيم كلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي (مجموع الفتاوى) (١) فِي مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى الْعَزْبِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْكَلَابِيَّةِ، قَالَ: قَدْ يَتَسَبَّ أَهْلُ الْبِدْعِ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَبَّوْا لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ الْجَهْلُ فَتُظْهِرُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ شَعَارَ اتِّبَاعِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِرْقَانِ وَصِمَامِ أَمَانٍ فِي ضَبْطِ الْأَفْهَامِ، فَالْكِتَابُ وَالسَّنَةُ قَدْ يَتَسَبَّبُ لِهَمَا كَثِيرُونَ وَيُنَازِعُونَ فِي فَهْمِهَا، لَكِنْ فَهْمُ السَّلَفِ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

فَكَمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ اتِّبَاعَ السَّلَفِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَأَسْهَلُ مَا يُفْلِحُ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ: أَنَا مُتَّبِعٌ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا سَلْفِي وَأَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ... فَيَحَاجُّ بِنُصُوصِ السَّلَفِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ، فَهُوَ مَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ سَلْفِي فَيَرْجِعُ عَنْ قَوْلِهِ، وَيَكُونُ عَلَى مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّعِي هَذِهِ النِّسْبَةَ، وَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ اتِّسَابِهِ لَهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَأَنْ يَجْمَعَنِي وَإِيَاكُمْ وَإِيَاهُ وَوَالِدَيْنَا وَأَحِبَّائِنَا فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى، إِنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٥٥-١٥٨).



### فهرس المراجع والمصادر:

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، دار الراية - الرياض.
٢. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، دار الفضيلة - ط ١.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار عالم الكتب.
٦. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، مطبعة دار التأليف.
٧. الاستذكار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - ط ١.
٨. الاستغاثة في الرد على البكري، دار المنهاج - ط ١.
٩. الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت: محمد رشاد سالم.
١٠. أصول السنة للإمام أحمد، دار المنار - ط ١.
١١. الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١، ت: سليم الهلالي.
١٢. اعتقاد حرب الكرمانى "كتاب السنة"، ت: عادل آل حمدان.
١٣. أعلام الموقعين، دار عطاءات العلم - ط ٢.
١٤. افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، دار العاصمة - ط ١.
١٥. الاقتراح في بيان الإصلاح، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦. اقتضاء الصراط المستقيم، دار عالم الكتب - ط ٧.
١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء - ط ١.
١٨. الإيمان الأوسط، دار ابن الجوزي - ت: د. علي بن بخيت الزهراني.
١٩. الإيمان لابن تيمية، المكتب الإسلامي - ط ٥، ت: محمد ناصر الدين الألباني.

٢٠. الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، المكتب الإسلامي - ط ٢، ت: الألباني.
٢١. البحر المحيط للزرکشي، دار الكتبي - ط ١.
٢٢. البداية والنهاية، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٢٣. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، مكتبة العلوم والحكم - ط ٣.
٢٤. بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي - ت: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٥. بيان تلبيس الجهمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ط ١.
٢٦. تاريخ ابن معين - رواية الدوري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - ط ١.
٢٧. التاريخ الأوسط للبخاري، دار الوعي - ط ١.
٢٨. التاريخ الكبير للبخاري، دار المعارف العثمانية، ت: عبد الرحمن المعلمي.
٢٩. تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر، ت: محب الدين العمروي.
٣٠. تخريج أحاديث الإحياء، دار ابن حزم - ط ١.
٣١. التسعينية، مكتبة المعارف - ط ١.
٣٢. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - ط ٣.
٣٣. تفسير ابن كثير، دار طيبة - ط ٢، ت: سامي بن محمد السلامة.
٣٤. تفسير الطبري، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٣٥. تلخيص الاستغاثة في الرد على البكري، مكتبة الغرباء - ط ١.
٣٦. التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة - ط ١.
٣٧. تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - ط ١.
٣٨. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - ط ٨، ت: شعيب الأرنؤوط.
٣٩. جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - ط ١، ت: أبو الأشبال الزهيري.
٤٠. جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة، دار النعمان للبحوث - ط ١.

- ٤١ . جمع الجيوش والديساكر في الرد على ابن عساكر، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم.
- ٤٢ . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة - ط ٢.
- ٤٣ . الحججة في بيان المحجة، دار الراية - ط ٢.
- ٤٤ . حلية الأولياء، مطبعة السعادة - مصر.
- ٤٥ . الحوادث والبدع للطرطوشي، دار ابن الجوزي - ط ٣.
- ٤٦ . خلق أفعال العباد، دار المعارف - الرياض.
- ٤٧ . درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ٢.
- ٤٨ . ذم الكلام وأهله، مكتبة العلوم والحكم - ط ١.
- ٤٩ . الرد على الجهمية للدارمي، دار ابن الأثير - ط ٢، ت: بدر بن عبد الله البدر.
- ٥٠ . الرد على الشاذلي، دار عطاءات العلم - ط ٣.
- ٥١ . رسالة السجزي لأهل زبيد، عمادة البحث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط ٢.
- ٥٢ . روضة الطالبين، المكتب الإسلامي - ط ٣.
- ٥٣ . روضة الناظر، مؤسسة الريان - ط ٢.
- ٥٤ . سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف - ط ١.
- ٥٥ . سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف - ط ١.
- ٥٦ . السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي - ط ١.
- ٥٧ . السنة لأبي بكر الخلال، دار الراية - ط ١.
- ٥٨ . السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، دار ابن القيم - ط ١.
- ٥٩ . السنة للمروزي، مؤسسة الكتب الثقافية - ط ١، ت: سالم أحمد السلفي.
- ٦٠ . سنن ابن ماجه، دار الصديق - ط ٢، ت: عصام موسى هادي.
- ٦١ . سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية - ط ١.

٦٢. سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
٦٣. السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: شعيب الأرنؤوط.
٦٤. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - ط ٣، ت: بشار عواد.
٦٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار طيبة - ط ٨، ت: أحمد بن سعد الغامدي.
٦٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان - ط ١.
٦٧. شرح السنة للبرهاري، دار المنهاج - ط ١، ت: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي.
٦٨. شرح العقيدة الأصفهانية، المكتبة العصرية - ط ١.
٦٩. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - ط ٢.
٧٠. شرح سنن أبي داود لابن رسلان، دار الفلاح - ط ١.
٧١. شرح علل الترمذي، مكتبة المنار - ط ١.
٧٢. شرف أصحاب الحديث، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.
٧٣. الشريعة للأجري، دار الوطن - ط ٢.
٧٤. شعب الإيمان للبيهقي، مكتبة الرشد - ط ١.
٧٥. شفاء العليل، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٧٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط: الحرس الوطني السعودي.
٧٧. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: شعيب الأرنؤوط.
٧٨. صحيح البخاري، الطبعة الأميرية السلطانية.
٧٩. صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة - تركيا.
٨٠. الصواعق المرسلّة، دار عطاءات العلم - ط ١.
٨١. طبقات الحنابلة لأبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
٨٢. طبقات علماء الحديث، مؤسسة الرسالة - ط ٢.

٨٣. طبقات علماء الحديث، مؤسسة الرسالة - ط ٢، ت: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق.
٨٤. عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، دار أسفار.
٨٥. عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية - ط ١.
٨٦. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، دار العاصمة - ط ٢.
٨٧. فتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، المكتبة الإسلامية.
٨٨. فتاوى نور على الدرب، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية - ط ١.
٨٩. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - مصر.
٩٠. الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٩١. الفروق للقرافي، ط عالم الكتب.
٩٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة خانجي - القاهرة.
٩٣. الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي - ط ٢.
٩٤. فيض القدير للمناوي، المكتبة التجارية الكبيرة، مصر - ط ١.
٩٥. قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية - ط ١.
٩٦. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، دار الكتب العلمية - ط ١.
٩٧. مجموع فتاوى ابن باز، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
٩٨. مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ.
٩٩. مختصر الصواعق المرسلّة، دار الحديث - ط ١.
١٠٠. مدارج السالكين، دار عطاءات العلم - ط ٢.
١٠١. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، دار اليسر - ط ١، ت: محمد عوامة.
١٠٢. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية - ط ١.
١٠٣. مسائل حرب الكرمان، رسالة دكتوراة - إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس.

- ١٠٤ . المستدرك على الصحيحين، دار المنهاج القويم - ط ١ .
- ١٠٥ . المستصفي للغزالي، دار الكتب العلمية - ط ١ .
- ١٠٦ . مسند أحمد، مؤسسة الرسالة - ط ١ .
- ١٠٧ . مسند الدارمي، دار المغني - ط ١ ، ت: حسين سليم الداراني .
- ١٠٨ . مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا - ط ١ ، ت: ناصر بن عبد العزيز الشثري .
- ١٠٩ . معالم السنن، المطبعة العلمية - ط ١ .
- ١١٠ . المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية - ط ٢ .
- ١١١ . المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط ٣ ، ت: عبد الله التركي .
- ١١٢ . مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، مكتبة الحياة - بيروت .
- ١١٣ . مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، دار هجر - ط ٢ ، ت: عبد الله التركي .
- ١١٤ . المنتخب من مسند عبد بن حميد، دار بلنسية - ط ٢ .
- ١١٥ . منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١ .
- ١١٦ . المنهاج في شعب الإيمان، دار الفكر - ط ١ .
- ١١٧ . الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١ ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان .
- ١١٨ . الورع لأبي بكر المروذي، دار الصمعي .
- ١١٩ . ميزان الاعتدال، دار المعرفة - ط ١ .
- ١٢٠ . نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية - ط ٢ .
- ١٢١ . نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم - ط ١ .
- ١٢٢ . نقض الدارمي على بشر المريسي، المكتبة الإسلامية - ط ١ ، ت: أبو عاصم الشوامي .
- ١٢٣ . نونية ابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤ .